منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب والإفادة منه في الواقع المعاصر

إعداد الدكتور

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مصطفي

إمام وخطيب ومدرس

مديرية أوقاف شمال سيناء

منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب، والإفادة منه في الواقع المعاصر

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مصطفي.
إمام وخطيب ومدرس بمديرية أوقاف شمال سيناء، مصر.
البريد الالكتروني: abdelrahmanebrahem1992@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان سماحة الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وكذلك كيفية التعامل مع غير المسلمين في مختلف الظروف والأوضاع، من قوة وضعف، وسلمٍ وحرب، وذلك من خلال الوقوف علي هذه المنهجية الواضحة، حيث القرآن الكريم والسنة النبوية، والسيرة العطرة للنبي ﷺ. وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي الاستردادي، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية، ومن أهم النتائج التي انتهي إليها الباحث من خلال الدراسة: الدعوة الاسلامية لا تلجأ للحرب إلا إذا وجدت أسبابها من الظلم والعدوان، وحماية الدعوة حتي تصل إلى الناس جميعًا،.. إلخ. النفي القاطع لاتهام الدعوة الاسلامية بأنها تقوم علي سفك الدماء، واستباحة الأرواح بدون وجه حق. رحابة صدر الدعوة الاسلامية، واحتوائها علي مبادئ قويمة في تعامل المسلمين مع غيرهم في حالة السلم من حفظ الكرامة الانسانية لغير المسلمين، وضمان حرية الاعتقاد لهم،.. إلخ، رحابة صدر الدعوة الاسلامية واحتوائها علي القيم النبيلة في تعامل المسلمين مع غيرهم في حالة الحرب من الدعوة قبل الحرب، واحترام كرامة الانسان، والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين،.. إلخ، ومن أهم

التوصيات التي توصي بها الدراسة: معرفة الأسس التي وضعتها الدعوة في تعامل المسلين مع غير المسلمين في جوانب الحياة المختلفة العقدية، والأخلاقية، والاجتماعية،.. إلخ، تفعيل دور المؤسسات الدعوية في كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم في الجوانب الحياتية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: منهج، الدعوة الاسلامية، السلم، الحرب، الافادة، الواقع، المعاصر.

The Islamic Approach to Dealing with Non-Muslims in War and Peace and Benefiting from it in Contemporary Reality

Abdelrahman Ibrahim Abdelsalam Mostafa.

Imam, Preacher, and Teacher at the North Sinai Endowments Directorate, Egypt

Email: abdelrahmanebrahem1992@gmail.com

Abstract:

The research aims to illustrate the tolerance of Islamic teachings in dealing with non-Muslims of various categories and religions, including the People of the Book and others. It also seeks to explain how to interact with non-Muslims in different circumstances and conditions, whether in times of strength or weakness, peace or war. This is achieved by examining this clear methodology in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet (pbuh). The inductive, analytical, and retrospective methodology has been used in his study. The most important findings of the research include: Islamic Dawah (Call) does not resort to war except when there are reasons such as injustice and aggression; the accusation that Islamic Dawah is based on bloodshed and the taking of lives without justification is categorically rejected; the broad-mindedness of Islamic Dawah encompasses sound principles in the way Muslims interact with others in war and peace, ensuring freedom of belief for all, and respecting human dignity while distinguishing between combatants and non-combatants. The most important recommendations of the

study include understanding the principles established by the Islamic Dawah for Muslims to interact with non-Muslims in various aspects of life, including doctrinal, ethical, and social aspects, and activating the role of Islamic Dawah institutions in guiding Muslims on how to interact with others in different areas of life.

Keywords: approach - Islamic Dawah – peace – war – benefiting – reality - contemporary

مقدمة:

أمرت الدعوة الاسلامية بإظهار البرِّ والرحمة والقسط في التعامل مع غير المسلمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١)، ولذلك كان من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين التعايش واحترام الحقوق والتسامح في شتى المناحي والمجالات، ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل أوصت بهؤلاء المسالمين خيرًا، وأوضحت أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، ويسري على الجميع القوانين المطبقة والمعمول بها في البلاد؛ عن صفوان بن سُلَيم عن عِدَّة من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أوِ انتقصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ، فأَنا حَجيجُهُ يومَ القيامةِ.»(٢)

إن حسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، والتسامح مع الجار والقريب تفعله كل أمة في أوقات السلم مهما أوغلت في الهمجية، ولكن حسن المعاملة في الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به؛ إن رؤية الدم تثير الدم، والعداء يؤجج نيران الحقد

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟، ح٣٠٥٢، ج٤، ص٦٨٥، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني – وهو حميد بن زياد –، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة.

والغضب، ولذا كان لمنهج الدعوة الاسلامية السبق في أنه وضع الأسس والقواعد منذ ألف وأربعمائة قرن من الزمان في كيفية التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب.

والناظر للمجتمعات المعاصرة يجد أن هناك تيارين متناقضين تجاه غير المسلمين سواء في حالة السلم وسواء في حالة الحرب، الأول: يحمل التشدد والعنف والكراهية والتعصب تجاه هؤلاء، وبل والقضاء عليهم حيث المسالمين منهم في حالة السلم والحرب، والآخر: يحمل التسيب والتفريط والانسياق وراء الدعوات الهدامة والقضاء علي هوية الأمة الاسلامية في التعامل مع هؤلاء، ولا فرق بين ما كان في حالة السلم وفي حالة الحرب، وسواء أكانوا مسالمين أو غير مسالمين، لذا كان فكرة هذا البحث والتي بعنوان « منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب، والافادة منه في الواقع المعاصر»، لبيان المنهج الذي وضعته الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين – أيًّا كان دينهم وعرقهم وجنسهم –، في حالة السلم وفي حالة الحرب، ومحاولة الافادة من هذا المنهج القويم في الواقع المعاصر.

أهمية البحث:

١) الأصل في الدعوة الاسلامية السلم والسلام، وإذا شرعت الحرب في الدعوة الاسلامية لأسباب وأهداف محددة، فإن الدعوة الاسلامية لم تترك الحرب هكذا دون قيود أو ضوابط، وإنما وضعت لها ضوابط تحد مما يصاحبها، وبهذا جعلت الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تسيرها الشهوات، كما جعلتها ضد الطغاة والمعتدين لا ضد البرآء والمسالمين.

٢) بسبب الانتهاكات الصارخة التي تحدث في الحروب – أيًّا كان سببها – والتي ترفضها الانسانية والدعوة الاسلامية، يحاول البحث تسليط الضوء علي الأخلاق التي كانت الدعوة الاسلامية تدعوا إليها وتمارسها في حالة

الحرب من عدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال، عدم قتل المتعبدين، عدم الغدر،.. إلخ.

٣) بيان أن الدعوة الاسلامية أنجزت ما لم تنجزه الحضارات والقوانين الوضعية في القضايا والجوانب العديدة أثناء الحرب خاصة فيما يتعلق بملف الأسرى والجانب الإنساني وقواعد المعركة والعدل والوفاء بالعهد، والتي تم نسبتها فيما بعد إلى الحضارة الغربية.

أسباب اختيار البحث:

١) التأكيد علي القيم النبيلة التي دعت إليها الدعوة الاسلامية من التعايش السلمي، والتسامح الديني، وأنه لا إكراه في الدين.. إلخ خاصة في حالة السلم.

٢) بيان أن الدعوة الاسلامية ما جاءت لتعتدي علي أحدٍ، ولكنها تستعمل أسلوب الحرب في حالة الاعتداء، ودفع الظلم، ولذلك فإن الحرب هي استثناء يتم اللجوء إليها في وقت معين لردع العدوان الذي يقع من أعداء الإسلام على البلاد الإسلامية، وبالتالي فهي واجب أو ضرورة ملحة في بعض الظروف والحالات كالفتنة أو المساس بأعراض وأموال المسلمين أو في حالة الإغاثة.

٣) الأمل في أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بناء الوعي الرشيد لدي الأفراد والمجتمعات، وأن يكون إضافة جديدة إلى المكتبة الاسلامية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم؟
- وهل الدعوة الاسلامية تدعوا إلى الحرب علي غير المسلمين؟
- وما هو منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب؟
- وما هي الافادة من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب في الواقع المعاصر؟ منهج البحث:

منهج البحث:

والباحث في بحثه قد اعتمد علي عدة مناهج، من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة، وهي كما يلي:

- المنهج الاستقرائي(١): حيث جمع الأسس حول منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم وفي حالة الحرب، والافادة منه في الواقع المعاصر.
- المنهج التحليلي(٢): حيث العرض والتحليل لعناصر البحث من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.
- المنهج الاستردادي(٣): حيث توثيق معلومات البحث واستردادها إلى مصادرها الأصيلة بأمانة علمية.

الدراسات السابقة:

حسب علم الباحث لم تكن هناك دراسة مستلقة حول موضوع البحث، ولكن هناك دراسات حول موضوع البحث، وحاول الباحث الاستفادة منها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

---

(١) المنهج الاستقرائي: « هو تتبع الجزيئات كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا.» انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، أ. د/ عوض الله جاد حجازي، ص١٨٤، الناشر: دار الطباعة المحمدية، الطبعة السادسة، بدون تاريخ الطبعة.

(٢) المنهج التحليلي هو: "منهج بقوم علي دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا "التفسير" أو تركيبًا "الاستنباط" أو تقويمًا "النقد"، من أجل الوصول إلى الحلول العلمية والعملية لهذه المشكلات. انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/فريد الأنصاري، ص٩٦، الناشر: منشورات دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣) المنهج الاستردادي "هو المنهج الذي يقوم علي توثيق النصوص قبل اعتماده مصدرًا للحكم" انظر: مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ. د/ حلمي عبدالمنعم صابر، ص٢٦، الناشر: مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

١- دراسة بعنوان: «التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي»[١]، وهذه الدراسة في الأصل عبارة عن رسالة دكتوراة، وهذه الدراسة تقوم علي كيف نظم التشريع الاسلامي علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه من خلال رصد تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين، وكيف وضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الاسلامي وخارجه، فقد حدد الاسلام جميع هذه التعاملات بالضوابط الشرعية المنبثقة من الوحي المعصوم، وكيف كان تعامل النبي ﷺ إزاء المخالفين في الدين.

٢- الدراسة الثانية بعنوان: «فن التعامل النبوي مع غير المسلمين»[٢]، وفيه يتحدث المؤلف عن تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين المسالمين والمعاهدين.

٣- والفقهاء على اختلاف مذاهبهم تناولوا الأحكام المتعلقة بغير المسلمين " أهل الذمة " في مؤلفاتهم، ومنهم المقل ومنهم المكثر، وجاءت كتاباتهم منثورة في أبواب الفقه المختلفة، وليست في كتاب جامع.

٤- والإمام ابن القيم – رحمه الله – له كتابٌ عظيمٌ في هذا الباب سماه «أحكام أهل الذمة»[٣]، وقد تحث في كتابه – رحمه الله – عن الجزية، والخراج، وأحكام ذبائحهم وأطعمتهم وأشربتهم، وأحكام أطفالهم، وتفصيلٍ للشروط العمرية.

---

(١) «التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي»، د/ ناصر محمدي محمد جاد، الناشر: دار الميمان، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، أ. د/ راغب السرجاني، دار أقلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٣) أحكام أهل الذمة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق :محمد عزير شمس، نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي – سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ،٢٠٢١ م.

٥- وهناك كتاب قيمٌ وعظيم النفع للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم زيدان – رحمه الله – وهو رسالة علمية للمؤلف، وعنوانه « أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام»[١]، تحدث فيه المؤلف عن: أحكامهم في علاقاتهم مع الدولة ومع الأفراد، وذكر شيئًا من حقوقهم، وأسهب في الحديث عن واجباتهم، والجرائم والعقوبات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والخضوع لولاية القضاء العامة.

هذا بجانب المقالات التي كتبت حول جوانب الموضوع، وحاول الباحث الاستفادة منها.

خطة البحث:

وتشمل مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث وتساؤلاتها، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: وفيه تحرير مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: الدعوة الاسلامية تدعوا إلى السلم.

المطلب الثاني: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم.

المبحث الثاني: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب، ويشمل مطلبين:

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، أ. د/ عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

المطلب الأول: هل الدعوة الاسلامية تدعوا إلى الحرب؟

المطلب الثاني: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب.

المبحث الثالث: الافادة من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب في الواقع المعاصر.

الخاتمة، وتشمل:

أهم النتائج التي انتهي إليها الباحث من خلال الدراسة.

أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة.

الفهارس العامة، وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

تحرير مفردات عنوان البحث

(منهج):

منهج في اللغة: يطلق ويراد به الطريق الواضح، الخطة المرسومة.

جاء في لسان العرب: «والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ. واسْتَنْهَجَ الطريقُ: صَارَ نَهْجاً.. ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه؛.. ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه. وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي يَسلُكُ مَسلَكَه. والنّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ.»[١] وجاء في المعجم الوسيط: «الخطة المرسومة، وَمِنْه منهاج الدراسة ومنهاج التّعْلِيم وَنَحْوهمَا.»[٢].

منهج في الاصطلاح:

«الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن علي سير العقل وتحدد عملياته حتي يصل إلى نتيجة معلومة.»[٣]، أو «مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد، أو المجتمع، أو الأمة، لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها كل منهم»[٤].

---

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،، ج٢، ص٣٨٣، مادة "نهج"،، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص٩٥٧، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

(٣) مناهج البحث العلمي، أ. د/ عبدالرحمن بدوي، ص٥، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

(٤) المدخل إلى البحث العلمي، أ. د/ عصمت عبدالمجيد بكر، ص٣١، بون ذكر الطبعة، وتاريخ الطبعة.

(الدعوة):

الدعوة في اللغة: الدعوة وردت في اللغة بمعاني كثيرة من أهمها: الطلب، النداء، الاستغاثة، السؤال، التجمع، الدعاء والإلحاح، الاستمالة.

جاء في لسان العرب: «دَعا الرجلَ دَعْواً ودُعاءً: ناداه، والاسم الدعْوة. ودَعَوْت فلاناً أَي صِحْت به واسْتَدْعَيْته.. وتَداعى القومُ: دعا بعضُهم بعضاً حتى يَجتمعوا؛.. والدُّعاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إلى بيعة هُدىً أَو ضلالة، واحدُهم داعٍ. ورجل داعِيةٌ إذا كان يَدْعُو الناس إلى بِدْعة أَو دينٍ، أُدْخِلَت الهاءُ فيه للمبالغة. والنبيﷺ داعي الله تعالى، وكذلك المُؤَذِّنُ. المُؤَذِّنُ داعي الله.. والدَّعْوة والدِّعْوة والمَدْعاة والمدْعاةُ: ما دَعَوتَ إليه من طعام وشراب كُنا في مَدْعاةِ فلان وهو مصدر يريدون الدُّعاءَ إلى الطعام. كما يَدْعُو الرجلُ الناسَ إلى مَدْعاةٍ أَي إلى مَأْدُبَةٍ يتَّخِذُها وطعامٍ يدعو الناسَ إليه»(١).

الدعوة في الاصطلاح: اختلفت تعريفات العلماء والباحثين حول مفهوم الدعوة في الاصطلاح، فمنهم من عرفها بمعني الاسلام، ومنهم من عرفها بمعني نشر الاسلام وبلاغه للناس أجمعين.

فمن تعاريف الدعوة بمعني الاسلام أو الدين ما يلي:

«الدين الذي ارتضاه الله للعالمين، وأنزل تعاليمه وحيًا علي رسول الله ﷺ، وحفظها في القران الكريم، وبينها في السنة النبوية»(٢).

ومن تعاريف الدعوة بمعني النشر والبلاغ ما يلي:

«حث الناس علي الخير والهدي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل»(٣).

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج١٤، ص٢٥٨ –٢٦٠، مادة "دعا"، مصدر سابق.

(٢) الدعوة الاسلامية أصولها – وسائلها – أساليبها في القران الكريم، أ. د/ أحمد أحمد غلوش، ص٣٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

(٣) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، الشيخ علي محفوظ، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة التاسعة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

والذي يهم الباحث في بحثه هما الأمران معًا فمعرفة منهج الدعوة في التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب له أثرٌ كبيرٌ في تبليغ الدعوة الاسلامية لغير المسلمين، واستجابتهم لها، كما أن هذا المنهج مستمد من الاسلام وتعاليمه القويمة.

(منهج الدعوة الاسلامية):

«نظم الدعوة، وخططها المرسومة لها.»[١]، وعلي هذا فيقصد بمنهج الدعوة الاسلامية هنا: «النظم، والقواعد التي وضعتها الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين، في السلم والحرب، ومحاول الاستفادة منها في الواقع المعاصر.»

(التعامل):

التعامل: أي الطريقة التي يتعامل بها الفرد والمجتمع.

«تعاملَ يتعامل، تعامُلاً، فهو مُتعامِل، والمفعول مُتعامَل. تعامل الشَّريكان: عامل كُلٌّ منهما الآخر. ازدواجيّة التعامل: نفاق، خيانة- تعاشروا كالإخوان وتعاملوا كالأجانب: أي ليس في المعاملات التِّجاريَّة والماليّة محاباة- طريقة التَّعامُل: الطريقة التي يتعامل فيها الشّخص. تعاملَ مع صديقَه: عامله، تصرَّف معه "تعامل مع صديقه بإخلاص/ بالحسنى/ بالمثل- تعامل مع الموقف بحكمة»[٢].

(غير المسلمين):

غير المسلمين علي أقسام:

- **الذمي:** الذمة في اللغة الأمان والعهد. وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام. وقد جاء في الحديث الشريف:

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ص١٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج٢، ص١٥٥٤، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م

«..وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بهَا أدْنَاهُمْ.. »[١]، وفسر الفقهاء ذمتهم بمعني الأمان. وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار علي كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. وعلي هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم علي وجه التأبيد، وله الاقامة في دار الاسلام علي وجه الدوام – وهذا هو الذمي–[٢].

- **المستأمن:** هو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر، أو من أحد من المسلمين. حيث يجوز السماح لغير المسلم بدخول بلاد المسلمين، والاقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن ضرره علي المسلمين، قال تعالي: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ»[٣]، وهذا الأمان يعرف الآن بتأشيرة الدخول.[٤] «والْمُسْتَأْمِنُ فَهُوَ الّذِي يَقْدَمُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: رُسُلٌ، وَتُجَّارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتّى يُعْرَضَ

---

(١) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ح٦٧٥٥، ج٨، ص١٥٤، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ص٢٥٢، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، أ. د/ عبدالكريم زيدان، ص٢٢، مرجع سابق.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦.

(٤) انظر: التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية (بيان محاسن الدين في معاملة غير المسلمين)، أ.د /عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ص٨٥، بحث منشور علي الشبكة العنكبوتية الانترنت بدون بيانات.

عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ، فَإِنْ شَاءُوا دَخَلُوا فِيهِ، وَإِنْ شَاءُوا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَطَالَبُوا حَاجَةٍ مِنْ زِيَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَحُكْمُ هَؤُلَاءِ أَلَّا يُهَاجِرُوا، وَلَا يُقْتَلُوا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَأَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْمُسْتَجِيرِ مِنْهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَذَاكَ، وَإِنْ أَحَبَّ اللِّحَاقَ بِمَأْمَنِهِ أُلْحِقَ بِهِ، وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ مَأْمَنُهُ عَادَ حَرْبِيًّا كَمَا كَانَ»(١).

- **الحربي:** هو الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمة له ولا عهد(٢).

المعاهد: هو غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد ومهادنة، وإذا دخل ديار المسلمين سُمِّي مستأمناً(٣).

(السِلِّم)

السِلِّم: بمعني السلام والصلح.

---

(١) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ج٢، ص٨٧٤، مصدر سابق.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ص٩٠٤، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ الطبعة، العلاقات الانسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك علي الدعوة الاسلامية، أ. د/ فهد عامر العجمي، ص٩٩٧، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، المجلد التاسع والعشرون، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٩م.

(٣) انظر: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، ج١، ص١٥٦،١٥٧، تحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م، العلاقات الانسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك علي الدعوة الاسلامية، أ. د/ فهد عامر العجمي، ص٩٩٧، مرجع سابق.

«.. وَ(السِّلْمُ) السَّلَامُ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}[1]، وَذَهَبَ بِمَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ. وَ (السَّلْمُ) الصُّلْحُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَالسِّلْمُ الْمُسَالِمُ تَقُولُ: أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي. وَ(السَّلَامُ السَّلَامَةُ). وَ (السَّلَامُ) الِاسْتِسْلَامُ. وَالسَّلَامُ الِاسْمُ مِنَ التَّسْلِيمِ. السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.. وَالتَّسْلِيمُ أَيْضًا السَّلَامُ.. وَأَسْلَمَ دَخَلَ فِي (السِّلْمِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ.. وَ(أَسْلَمَهُ) خَذَلَهُ. وَ(التَّسَالُمُ) التَّصَالُحُ. وَ (الْمُسَالَمَةُ) الْمُصَالَحَةُ.. »[2] .

(الحَرْبُ):

الحَرْبُ في اللغة: تعني المقاتلة.

«الحَرْبُ: نَقِيضُ السِّلْمِ، أُنثى، وأَصلُها الصِّفةُ كأَنها مُقاتَلَةٌ حَرْبٌ، وتَصْغِيرُهَا حُرَيْبٌ بِغَيْرِ هاءٍ، رِوَايَةً عَنِ العَرَبِ، لأَنها فِي الأَصل مَصْدَرٌ؛ وَمِثْلُهَا ذُرَيْعٌ وقُوَيْسٌ وفُرَيْسٌ، أُنثى، ونُيَيْبٌ وذُوَيْد، تَصْغِيرُ ذَوْدٍ، وقُدَيْرٌ، تَصْغِيرُ قِدْرٍ، وخُلَيْقٌ. يُقَالُ: مِلْحَفَةٌ خُلَيْقٌ؛ كُلُّ ذَلِكَ تأْنيث يُصغّر بِغَيْرِ هاءٍ. قَالَ: وحُرَيْبٌ أَحَدُ مَا شَذَّ مِنْ هذا الضَرْب.»[3]

الحرب في الاصطلاح:

مصطلح (الحرب) لم يعرفه فقهاء المسلمين تعريفًا اصطلاحيًا مستقلاً، لأنه يقابل معني الجهاد في سبيل الله ﷻ، لكن هذا المصطلح قد عرفه فقهاء القانون الدولي، ومن هذه التعريفات:

---

(١) سورة البقرة، ٢٠٨، جزء من الآية.

(٢) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ص١٥٣، باب السين، س ل م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج١، ص٣٠٢، مصدر سابق ـ

«عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال عنف متبادلة، وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر، وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشأن الحرب.»[١].

(الافادة):

الافادة: من أفاد، يفيد، فيد، واستفاد، و(فيد) أي المستفاد من الشيء من علمٍ أو مالٍ.. ونحو ذلك.

«ف ي د: (الْفَائِدَةُ) مَا (اسْتَفَدْتَهُ) مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ. وَ (فَادَتْ) لَهُ (فَائِدَةٌ) مِنْ بَابِ بَاعَ وَكَذَا فَادَ لَهُ مَالٌ أَيْ ثَبَتَ. وَ (أَفَدْتُ) الْمَالَ أَعْطَيْتُهُ. وَ (أَفَدْتُهُ) أَيْضًا اسْتَفَدْتُهُ.»[٢]

(الواقع):

الواقع في اللغة: الأمر الحاصل الذي يعايشه الناس في زمان من الأزمنة.

«وقع يَقَعُ وَقْعاً، ووُقُوعاً: الأمر الحاصل. يقال: أمر واقع. وطائر واقع: إذا كان على شجر أو نحوه. والجمع وُقوع، ووُقّع. (الوَقَائِعُ): الأحوال والأحداث. مفرده: وقْعه. (على غير قياس). المريض يشتكي؛(الوَقْعَةُ): المرّة. والجمع وِقاع، ووَقَائع. و(وقائع العرب): أيّام حروبها.»[٣].

---

(١) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، أ. د/ جعفر عبدالسلام علي، ص٦٩٤، الناشر: مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١م، نقلاً عن: نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د/ ضو مفتاح غمق، ص٦٢،٦٣، الناشر: جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، لبيا، الطبعة الأولي، ١٤٢٦م.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص٢١٦، مادة "فيد"، مرجع سابق.

(٣) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ص١٠٥٠،١٠٥١، الناشر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤ م.

الواقع في المفهوم العام:

هو «ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث»[١].

أي أن كلمة (الواقع) في المفهوم العام تطلق ويراد بها: كل ما يشمل حياة الفرد والمجتمع في جميع المجالات، بكل تجلياتها ومظاهرها.

(المعاصر):

كلمة «المعاصر» في اللغة تنسب إلى «عصر». وتطلق ويراد بها الدهر، والزمن.

جاء في المعجم الوسيط: «الْعَصْر الدهر، والزمن ينْسب إِلَى ملك، أَو دولة، أَو إِلَى تطورات طبيعية، أَو اجتماعية. يُقَال: عصر الدولة العباسية، وعصر هَارُون الرشيد، وَالْعصر الحجري،.. وَيُقَال (فِي التَّارِيخ): الْعَصْر الْقَدِيم، وَالْعصر الْمُتَوَسّط، وَالْعصر الحَدِيث، و (فِي الجيولوجيا): حقبة طَوِيلَة من الزَّمن تقدر بعشرات الملايين من السنين تمتاز بتكون خَاص لبَعض طَبَقَات الأَرْض، يُقَال: الْعَصْر الفحمي (الكربوني)، وَالْعصر الطباشيري»[٢].

المعاصر في المفهوم العام:

«هو أن يعيش المرء في عصره عارفًا بزمانه، مقبلًا علي شأنه بأصالته، آخذًا بمقتضيات عصره»[٣]، فالمعاصر هو أن يعيش الإنسان ويتفاعل مع روح

---

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً، د/ عبدالمجيد النجار، ص٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس، وآخرون، ص٦٠٤، مرجع سابق.

(٣) الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي المعاصر، د/ محمد رأفت سعيد، ص٩، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.

العصر، وأن يكون علي دراية بمقتضيات زمانه، ومحافظًا علي أصالته، أي ليس هناك معاصرة بدون أصالة، لأن الأصالة تهدف إلى المحافظة علي التراث، أما المعاصرة فهي تهدف إلى مواكبة التقدم.

«فالمعاصرة لا تكون بغير أصالة، وإن وجد في عصر من العصور معاصرة بغير أصالة كانت أهواء ومفاسد تنخر في عصرها، وإذا كانت هناك أصالة حقًا فمن مقتضياتها المعاصرة»(١).

وعلى هذا يقصد بعنوان البحث:

«الأسس والقواعد التي وضعتها الدعوة الاسلامية في كيفية التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب، والتي تكون سببًا في استجابتهم للدعوة الاسلامية، والافادة من هذه الأسس والقواعد في الواقع المعاصر».

(١) المرجع السابق، ص٤٩.

المبحث الأول

منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم

تمهيد:

هذا البحث يسلط الضوء علي منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم، أي ما هي الأسس التي وضعتها الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم؟، وبيان أن الدعوة الاسلامية تقوم علي السلم لا الحرب، و ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: الدعوة الاسلامية تدعوا إلى السلم:

والدعوة الاسلامية تدعوا إلى السلم والسلام، والأمن والأمان، حيث جبلت النفوس علي ذلك، وبه يتمكن الفرد والمجتمع من إقامة ما دعت إليه الدعوة الاسلامية من الشرائع، وعمارة الدنيا، وهو طمأنينة للقلب، وسلامة للنفس، وحضارة للدنيا، حيث «لا شك أن توفير الأمن والسلام مطلب مهمّ من مطالب الحياة، وهو من الأمور التي جُبلت على حبها النفوس؛ لما يتوقف عليه من إقامة شؤون الدين، واستقامة أمور الدنيا، ولذلك اتفقت الديانات والفلسفات كلها على ضرورة حفظ الأمن والسلام بين الأفراد والأسر والمجتمعات.»[1]، ولأن «السلام طمأنينة للقلب، وسلامة للنفس، وحضارة للدنيا، وهو لب الدعوة، ومادتها، والله هو السلام، يقول تعالي: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ..»[2]، ومن هذا اسمه فهل من المعقول أن يقر الحرب في الأرض إلا

---

(١) معالم السلام العالمي في القرآن الكريم: دراسة تحليلية، أ/ عثمان بن إبراهيم غُرغُدو، ص١، المؤتمر القرآني الدولي السنوي، ١٤ – ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ، ١٤– ١٥ إبريل ٢٠١٤م.

(٢) سورة الحشر، ٢٣، جزء من الآية.

دفاعًا؟ كما أرسل رسوله بالسلام والرحمة للعالم، قال تعالي: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»(١)، والاسلام لم يكتف بضمان السلام ضد الحروب، بل تجاوزه إلى تجاه كل شيء، سالمها وحرم الاعتداء عليها»(٢).

بل إن الدعوة الاسلامية جعلت تحية أهل الجنة السلام، يقول تعالي: «تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا»(٣)، «قوله تعالي{تَحِيَّتُهُمْ} أَيْ: تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، {يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ} أَيْ: يَرَوْنَ اللّهَ، {سَلَامٌ} أَيْ: يُسلِّمُ اللّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ... {وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} يَعْنِي: الْجَنّةَ.»(٤).

كما جعلت تحية المسلمين بعضهم علي بعض السلام، ودليل ذلك ما رواه سيدنا عمران بن الحصين ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم، فردَّ عليه السلامَ، ثم جلس، فقال النبيُّ ﷺ عشْرٌ. ثم جاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، فردَّ عليه، فجلس، فقال: عشرون. ثم جاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلس، فقال: ثلاثون.»(٥) وفي الحديثِ: زِيادةُ الأَجر بزِيادةِ ألفاظِ السَّلامِ. وفيه أنَّ الرَّجُلَ

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٢) انظر: السلام في الاسلام، د/ إبراهيم علي أحمد محمد، ص٨٣، حولية كلية الدعوة الاسلامية، جامعة الأزهر، العدد التاسع والعشرون، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٧م.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٤.
(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، ج٦، ص٣٦٠،٣٦١، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
(٥) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الأدب، باب كيف السلام؟، ح٥١٩٥، ج٥، ص٤٩١، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. جعفر بن سليمان –وهو الضُّبَعي– صدوقٌ حسن الحديث. محمَّد بن كثير: هو العَبْدي، وعوف الأعرابي: هو ابن أبي جَميلة، وأبو رَجَاء: هو عِمران بن مِلْحان.

الأوَّلَ أخَذَ عَشْرَ حسَناتٍ؛ لأنَّه قال: "السَّلامُ عليكُم" فقَطْ، والرَّجُلَ الثَّانيَ أخَذَ عِشْرينَ حسَنةً؛ لأنَّه زادَ: "ورحمةُ اللهِ" فقال: "السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ"، والرَّجُلَ الثَّالثَ أخَذَ ثَلاثينَ حسنةً؛ لأنَّه زادَ: "ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه"، فقال: "السَّلامُ علَيكُم ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه".

وجعلت تحية المسلمين علي غيرهم للمخالفين لهم في الاعتقاد بقول: «السلام علي من اتبع الهدي»(١).

وعند التأمل في القرآن الكريم – وهو من أهم مصادر الدعوة الاسلامية – نجد أن لفظ (السلام) ورد في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة، ومن أهمها السلامة والأمن، يقول تعالي: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِين»(٢)، «وقوله " ادخلوها بسلام " أي سالمين من الآفات مسلم عليكم " آمنين " أي من كل خوف وفزع ولا تخشوا من إخراج ولا انقطاع ولا فناء»(٣).

ومن معانيها الصلح والمصالحة وإيقاف الحرب، يقول تعالي: «وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»(٤)، «قوله تعالي(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم

(١) «السلام علي من اتبع الهدي» هي من قول النبي ﷺ، حيث كان يكتبها ﷺ في كتبه إلى الملوك والأمراء الذين كان يدعوهم ﷺ إلى الدعوة الاسلامية.

(٢) سورة الحجر، الآية ٤٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ج٤، ص٤٦١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

(٤) سورة الأنفال، الآية، ٦١.

والصلح (فاجنح لها)، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»[١] [٢].

وعند النظر في السنة النبوية – وهي المصدر الثاني من مصادر الدعوة الاسلامية – نجد أنها أكدت علي ما دعا إليه القرآن الكريم حيث السلم والأمن والأمان وعدم القتل والفساد وترويع الآمنين – سواء بين المسلمين وبعضهم، أو بين المسلمين وغيرهم –، ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.. كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ.»[٣]، وفي الحديث: تحريم دم المسلم، فلا يقتل بدون وجه حق، وتحريم ماله، وعرضه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا.»[٤]،

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، ج١١، ص٢٥١، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د/عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

(٢) للاستزادة حول مفردة السلام ومعانيها في القرآن الكريم: ينظر: مفردة السلام في القرآن الكريم دراسة موضوعية، أ. د/ رجاء بنت صالح بن محمد البحر، حولية كلية أصول الدين بالمنوفية، جامعة الأزهر، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٤م.

(٣) الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ح٢٥٦٤، ج٨، ص١٠، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ح٣١٦٦، ج٤، ص٩٩.

وفي الحَديثِ: التَّحذيرُ مِن خِيانةِ العُهودِ مع غَيرِ المُسلِمينَ، وفيه: أنَّ الجَنَّةَ تَكونُ لِلأوْفياءِ وغَيرِ الغادِرينَ.

بل إن وثيقة المدنية التي وضعها النبي ﷺ هي أول وثيقة أسست للسلم والسلام والتعايش المشترك بين أفراد المجتمع بمختلف ألوانه، ومعتقداته، وأجناسه(١).

مما سبق يتبين أن الدعوة الاسلامية تدعوا إلى السلم والسلام، لأنه إذا لم يكن السلم والسلام يعيش الأفراد والمجتمعات في حالة من التعاسة والشقاء، والمخاوف والاضطرابات، وهذا يترتب عليه وقوع الشرور والمهالك، بل وتكون الفتن والصراعات، والحروب، والتي لها آثار مدمرة علي الأفراد والمجتمعات، والتي تقضي علي الأخضر واليابس، والتي لا تبقي ولا تذر، وفي هذا خطر عظيم يهدد الحياة الانسانية كلها بالزوال. «ولاشك أنه باختلال أو بفقدان السلم يشعر الانسان بالتعاسة والشقاء والقلق والخوف والاضطراب، مما يترتب عنه وقوع المكروه والشر في كل حين ووقت، وهذا الذي يجعل المرء يعيش خائفًا لا يهنأ بطيب العيش، ولا يحس بسعادة الحياة، وفقدان الأمن يساعد في نمو الصفات المعيبة كالجبن والكذب والخيانة والظلم والهروب من أداء الواجبات والتعامل مع الآخرين وفقدان الثقة وقطع الصلات الانسانية، والاتصاف بالرذائل الأخلاقية كالغدر والتجسس والتحسس والظن السيئ بالآخرين، وأخذ الناس بالشبهات وإهلاكهم، وهذا خطر يهدد الحياة الانسانية

(١) للاطلاع علي وثيقة المدينة، وما اشتملت عليه من بنود ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، ج١، ص٥٠١ـ٥٠٢، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

كلها بالزوال والفناء بالفتن المولدة للصراعات، ومن هنا تأتي أهمية السلم للفرد والمجتمع المسلمة والأمة المسلمة والبشرية جمعاء.»[١]

المطلب الثاني: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم.

تمهيد:

من فضل الله تعالي علي أمة الدعوة أن الدعوة الاسلامية جاءت موجهة للثقلين، وقد جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم، ذلك أن الهدف الأسمى من هذه الدعوة هو هداية الناس. وقد دعت إلى السلم في كافة أحوالها، واعتبرت الحرب سبيل من سبل الشيطان، ومن يسير في طريقه بدون وجه حق فهو يتبع خطوات الشيطان.

إن نظرة الدعوة الاسلامية إلى غير المسلم علي أنه إنسان مدعو للدخول في الدعوة الاسلامية، فهو في حكم الضال، وينبغي أن يُدْعَي إلى الله ﷻ، فإن استجاب فهو أخ للمسلمين، له ما له وعليهم ما عليهم، يقول تعالي: « فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﷺ»[٢]، وإن لم يستجب للدعوة الاسلامية فهو علي دينه ما دام مسالمًا للمسالمين.

وباستقراء نصوص الدعوة الاسلامية يتبين لنا المنهج الذي وضعته في كيفية التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم، حيث التسامح، وحرية الاعتقاد لهم، والمساواة، والعدل معهم، والبر بهم،.. إلخ، ولذا فإن الدعوة الاسلامية قد

---

(١) انظر: السلم المدني في السنة النبوية وتحدياته، أ/ علي أجقو، ص١٥، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، جامعة باتنة ١، الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢١م.

(٢) سورة التوبة، ١١ جزء من الآية.

وضعت من الأسس والقواعد في كيفية التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم، وهذه الأسس كثيرة وعديدة، ومن أهمها ما يلي:

١) حفظ الكرامة الانسانية.

٢) ضمان حرية الاعتقاد.

٣) حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها.

٤) العدل في معاملة غير المسلمين ورفع الظلم عنهم.

٥) حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

٦) التكافل الاجتماعي.

٧) الحماية من الاعتداء الخارجي.

١- حفظ الكرامة الانسانية:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم حفظ كرامتهم الانسانية، لأن المقصد هو تكريم الانسان بغض النظر عن لونه، أودينه، أوجنسه، أوعرقه، حيث «اعتبر الاسلام الانسان ابتداءً من آدم عليه السلام وإلي أن يرث الله الأرض ومن عليها أكرم من في هذا الوجود. وللانسان قدْر رفيعٌ في الاسلام، ومكانة تجعله سيدًا في هذا الكون، ذلك لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، وقبسًا من نوره الأقدس. هذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة في الأرض، وهو الذي جعل الملائكة تعترف بتفوقه. وهذه النفحة العلوية هي التي جعلت الانسان متميزًا علي سائر المخلوقات، وسخرت له كل ما في السماوات وما في الأرض. هذه الكرامة الانسانية يستحقها الانسان بمقتضي كونه إنساناً، لا لدينه، ولا لجنسه، ولا للغته، ولا للونه، ولا لكونه ذا حس أو جاه»[(١)].

(١) حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، ص٦٩٢، ١٤٣٩هـ، حولية كلية الدعوة الاسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ٢٠١٨م.

يقول الله تعالي: «﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]، «قوله «وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ» بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والتهدي، أو أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك، مما يقف الحصر دون إحصائه، ومن ذلك ما ذكره ابن عباس وهو أن كل حيوان يتناول طعامه بفيه إلا الإنسان فإنه يرفعه إليه بيده، وقوله «وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» على الدواب والسفن من حملته حملاً إذا جعلت له ما يركبه أو حملناهم فيهما حتى لم تخسف بهم الأرض ولم يغرقهم الماء، وقوله «وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ» المستلذات مما يحصل بفعلهم وبغير فعلهم. وقوله «وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا» بالغلبة والاستيلاء أو بالشرف والكرامة، والمستثنى جنس الملائكة عليهم الصلاة والسلام أو الخواص منهم، ولا يلزم من عدم تفضيل الجنس عدم تفضيل بعض أفراده»[٢].

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل علي ذلك: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ، قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،..»[٣]، « قوله: "إلا بالتقوى": كما قال تعالى: «وجعلناكم شعوبا

---

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ج٣، ص٢٦٢، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ح٢٣٤٨٩، ج٣٨، ص٤٧٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن=

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[١]؛ أي: والتقوى في الصدر لا تظهر، أو مدارها على العاقبة، والموت عليها، وهو مجهول، فما بقي في الظاهر إلا المساواة، فلا ينبغي لأحد أن يفتخر على آخر، والله تعالى أعلم»[٢].

بل إن النبي ﷺ قد طبق هذا الأمر عمليًّا في تكريم الانسان بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو عرقه، عندما مرت عليه جنازة يهودي فقام لها تكريمًا لها، عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[٣]. «ومَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْتَ يُفْزَعُ مِنْهُ، إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِهِ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَوْتِ، لِمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ»[٤].

=التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن عُلَيّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

(١) سورة الحجرات، ١٣ جزء من الآية.

(٢) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (حاشية السندي على المسند)، المؤلف: نور الدين محمد عبد الهادي السندي أبو الحسن، ج١٣، ص٤٥٧، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨م.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ج٢، ص٨٥، ح١٣١٢.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ج٣، ص١٨٠، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢- ضمان حرية الاعتقاد:

حرية الاعتقاد يقصد بها: «حق الانسان في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته فيها بالقوة؛ ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها»(١).

ومن منهج الدعوة الاسلامية أنها ضمنت حرية الاعتقاد لغير المسلمين المسالمين، لأن حرية الاعتقاد مكفولة للانسان وحده، وليس لأي أحد مهما كان سلطانه أن يجبره علي اعتناق دين ما، والعقيدة محلها القلب، ولا سلطان عليه إلا الله ﷻ، حيث إن « العقيدة محلها القلوب، ووسيلتها الإقناع، والقلوب لا سلطان لأحد عليها إلا لله علام الغيوب.»(٢)، «والاسلام إذا كان يدعوا إلى الايمان به إلا أن ذلك الطلب علي سبيل التخيير لا علي سبيل الالجاء بأي وجه من وجوه الالجاء، فإذا ما اختار أي إنسان ديناً غير الاسلام، فإن الحرية مكفولة له في ذلك، سواء من حيث المعتقد أو من حيث ممارسة الشعائر التي يتطلبها ذلك المعتقد، وليس لأي إنسان مهما يكن له من سلطان فردي أو جماعي مادّي أو معنوي أن يحمل إنساناً آخر علي معتقد ما بطريق الاكراه، لا بالتحمل التصديقي، ولا بالاعتراف القولي، ولا بالممارية العملية، فيبقي كل إنسان إذن حرًّا في أن يعتنق من الدين ما يقتنع به ويرتضيه عن اختيار»(٣).

---

(١) الحرية الدينية في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ عبد المتعال الصعيدي، ص٦،٧، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

(٢) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، أ. د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ص٩١، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

(٣) الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها، أ. د/ عبدالمجيد النجار، ص١٢، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد حريه الاعتقاد، يقول الله تعالي: «﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[1]، «أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا»[2].

وفي السيرة النبوية ما يدل علي ذلك: ففي عام الوفود ٩ه، تعهد النبي ﷺ لنصاري نجران بضمان حريتهم الدينية، وإقامة عباداتهم وشعائرهم، جاء في كتاب السيَّر: «بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم هَذَا كتاب مُحَمَّد النَّبِي ﷺ لأهل نَجْرَان،.. ولنجران وحاشيتهم جوَار الله تَعَالَى وَذمَّة مُحَمَّد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ رَسُول الله على أنفسهم وَأَمْوَالهمْ وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعماراتهم وبيعهم وسلمهم لَا يُغير أَسْقُف من أسقفيته وَلَا رَاهِب من رهبانيته وَلَا واقتة من وَقتهَا، وكل مَا تَحت أَيْديهم من قَلِيل أَو كثير، وَلَيْسَ عَلَيْهِم دنية وَلَا دم جَاهِلِيَّة وَلَا يحشرون وَلَا يعشرُونَ وَلَا يطَأ أَرضهم جَيش، وَمن سَأَلَ مِنْهُم حَقًا فَلهم النّصْف غير ظالمين وَلَا مظلومين..»[3].

ومن هنا يتبين أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم ضمان حرية الاعتقاد، لأن هذا قد يكون سببًا في استجابة غير المسلمين

---

(١) سورة البقرة، ٢٥٦ جزء من الآية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ج١، ص٥٢١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣) السير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ص٢٦٧، تحقيق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة، للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

للدعوة الاسلامية واعتناقهم لها عن طواعية واختيار لا عن كره إلزام، «ولا ريب أن كل من استجاب لهذه الدعوة الالزامية بموضوعية، متجردًا عن كبريائه وعصبيته وأهوائه، سيتجه عقله إلى اليقين بوجود الله ووحدانيته، وبكل ما قد بعث به سيدنا محمد ﷺ، وسيري الله بعين بصيرته ملء هذا الكون كله»(١).

٣- حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها لهم، فـ«كما أعطي الاسلام لأهل الذمة حرية الاعتقاد أعطاهم حرية العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، بل صان معابدهم، وجعل من أسباب الاذن في القتال حماية تللك المعابد»(٢).

يقول الله تعالي: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»(٣)، « أي أن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهُدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفِّه المشركين بالمسلمين عن ذلك؛ ومنه كفه ببعضهم التظالم،.. وكلّ ذلك دفع منه الناس بعضهم عن بعض، لولا ذلك لتظالموا، فهدم القاهرون صوامع المقهورين وبيَعهم وما سمّى جل ثناؤه»(٤).

---

(١) حرية الانسان في ظل عبوديته لله، أ. د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٤،٣٥، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(٢) حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، ص٦٩٢، مرجع سابق.

(٣) سورة الحج، ٤٠ جزء من الآية.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، ج١٦،ص٥٧٩،٥٨٠، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر عمليًّا، حين قدم المدينة، حيث أعطي اليهود الأمان لدينهم ومعابدهم، فقال ﷺ: «وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ.. »[1].

وعلي هذا سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ومن ذلك سيدنا أبو بكر الصدِّيق ﷺ، حيث وقف يودع الجيش وقائده سيدنا أسامة بن زيد ﷺ قائلاً لهم: «.. وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.. »[2]، «وفيه كان يوصي سيدنا أبو بكر الصدِّيق ﷺ أسامة بن زيد ﷺ وجيشه بألا يعتدوا علي دور العبادة، وأن يتركوا من فيها لعبادتهم»[3].

«فهذا وغيره يدل علي مدي تسامح المسلمين مع الذميين وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، مما يتفق وإقرارهم علي عقيدتهم.»[4]

إذن يتضح أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها لهم، «ولولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإقامة شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها، إذا أمن الفتنة،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ج١، ص٥٠٣، مصدر سابق.

(٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ح١٨١٢٥، ج٩، ص١٤٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

(٣) الحق في ممارسة حرية الاعتقاد والشعائر الدينية، أ/ سارة محمود محمد برجل، ص٣٢٧، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد السابع والثلاثون، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢١م.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، أ. د/ عبدالكريم زيدان، ص١٠٠، مرجع سابق.

ولم ير مانعًا من هذا الاظهار ولا ضررًا يترتب عليه، وهذا هو ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها.»[١]«وكل ما يطلبه الاسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم. ومن فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخري، إذا أذن لهم الامام بذلك، لأن الاسلام يقر أهل الذمة علي عقائدهم، ومن لوازم هذا الاقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم»[٢][٣].

٤- العدل في معاملة غير المسلمين ورفع الظلم عنهم:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم. لأن «الاسلام دين العدل والله ﷻ جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم،.. وألزم العباد القيام بالعدل حتي لو كان الحكم لصالح الأعداء علي الأهل والأصحاب والأحباب.»[٤]

يقول تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٥]«أي أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي : لأجل

(١) المرجع السابق، ص١٠٠.
(٢) انظر: حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، ص٦٩٤، مرجع سابق.
(٣) لمزيد حول حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها لغير المسلمين ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، أ. د/ عبدالكريم زيدان، ص٩٩ــ١٠١، مرجع سابق..
(٤) حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، أ. د/ صالح بن حسن العابد، ص٣٦،٣٧، الناشر: وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
(٥) سورة المائدة، الآية ٨.

ثواب الله؛ فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه، ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم»[1].

وعن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول اللهﷺ قال: «ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بغيرِ طيبِ نَفسٍ فأنا حَجيجُهُ يوم القيامةِ.»[2]، «قوله (أَلَا) لِلتَّنْبِيهِ (مُعَاهِدًا) بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا (أَوِ انْتَقَصَهُ) أَيْ نَقَصَ حَقَّهُ، أَيْ عَابَهُ لِمَا فِي الْأَسَاسِ اسْتَنْقَصَهُ وَانْتَقَصَهُ عَابَهُ (أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ) أَيْ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوِ الْخَرَاجِ بِأَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَوْ أَخَذَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيقُ (فَأَنَا حَجِيجُهُ) أَيْ خَصْمُهُ وَمُحَاجُّهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحِجَجِ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٦،ص١٠٩،١١٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

(٢) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟، ح٣٠٥٢، ج٤، ص٦٥٨، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني – وهو حميد بن زياد –، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ج٨، ص٢١١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

ولقد سجلت صفحات التاريخ صورًا من عدل المسلمين مع غيرهم، ومن ذلك: ما حدث بين سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ والرجل اليهودي، والقاضي الذي كان يقضي بينهما، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلِيٌّ إِلَى حَرْبِ مُعَاوِيَةَ افْتَقَدَ دِرْعًا لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ أَصَابَ الدِّرْعَ فِي يَدِ يَهُودِيٍّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «يَا يَهُودِيُّ، هَذِهِ الدِّرْعُ دِرْعِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَصِيرُ إِلَى الْقَاضِي. فَتَقَدَّمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ جَنْبَ شُرَيْحٍ وَجَلَسَ الْيَهُودِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: " لَوْلَا أَنِّ خَصْمِيَ ذِمِّيٌّ لَاسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَغِّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللهُ بِهِمْ». فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّ هَذِهِ الدِّرْعَ الَّتِي فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ دِرْعِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ؟ فَقَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيِّنَةً ، قَالَ: نَعَمْ. قَنْبَرٌ وَالْحَسَنُ يَشْهَدَانِ أَنَّ الدِّرْعَ دِرْعِي. قَالَ: شَهَادَةُ الِابْنِ لَا تَجُوزُ لِلْأَبِ " فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَدَّمَنِي إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ قَضَى عَلَيْهِ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ الدِّرْعَ دِرْعُكَ، كُنْتَ رَاكِبًا عَلَى جَمَلِكَ الْأَوْرَقِ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى صِفِّينَ، فَوَقَعَتْ مِنْكَ لَيْلًا فَأَخَذْتُهَا، وَخَرَجَ يُقَاتِلُ مَعَ عَلِيٍّ الشُّرَاةَ بِالنَّهْرَوَانِ فَقُتِلَ"(١).

مما سبق يتبين أن من منهج الدعوة الاسلامية في معاملة غير المسلمين في السلم العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم، لأنه العدل هو أساس العلاقة بين

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ج٤، ص١٤٠، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م.

المسلمين وغيرهم، حيث «لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الانسانية في كل أحوالها، فلا يبغي قوي علي ضعيف، ولا يضيع حق، لأن الأوضاع الظالمة ألفته، حتي صرنا نري العلاقات الدولية تقوم علي مجموعات من الظلم متكاثفة، يحابي الأقوياء بعضهم بعضًا بإقرارها، ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء.»(١).

٥- حسن العشرة والمعاملة الحسنة:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم حسن العشرة والمعاملة الحسنة، لأن هذا قد يكون سببًا في فتح أقفال قلوبهم، واستجابتهم للدعوة الاسلامية، يقول تعالي: « ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢)، « أي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم.»(٣)

وعَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ

(١) العلاقات الدولية في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٣٧، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٢٢، ص٥٧٤، مصدر سابق.

لَهُ: أَطْعِمْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.»[١]، وفيه ضرَب النبيُّ ﷺ أروعَ الأمثلةِ في الرَّحمةِ بخدَمِه، وإنْ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ، والحِرصِ على هِدايتِهم إلى الإسلامِ، وفيه عِيادةُ المريضِ ولو كان كافرًا، عسى أنْ يكونَ ذلك سببًا في إسلامِه، وفيه حُسْنُ العهدِ.

«وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ، وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ، وَفِيهِ حُسْنُ الْعَهْدِ، وَاسْتِخْدَامُ الصَّغِيرِ، وَعَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَوْلَا صِحَّتُهُ مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ. وَفِي قَوْلِهِ: أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ. دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ»[٢].

٦- التكافل الاجتماعي:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم التكافل الاجتماعي لهم، لأن هذا قد يكون سببًا في تأليف قلوبهم، بل واستجابتهم للدعوة الاسلامية، وقد سبقت الدعوة الاسلامية إلى تحقيق ذلك، «حيث تفتخر بعض الدول بتوفير الرعاية الاجتماعية للمعوزين، وهذا بلا شك شئ محمود، ولكن مما يجب الاعتراف به أن الاسلام سبق الدول وأنظمتها إلى تحقيق هذا، حيث جعلت كفالة العاجزين عن الكسب المشروع – مسلمين كانوا أو غير مسلمين – جعلتها حقًا واجبًا علي الدولة الاسلامية فتنفق عليهم من بيت المال»[٣].

وفي تاريخ الدعوة الاسلامية نماذج مشرقة تدل علي ذلك، ومنها ما جاء في كتاب خَالِد ﷺ لأهل الْحيرَة:«.. وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ح١٣٥٦، ج٢، ص٩٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، ج٣، ص٢٢١، مصدر سابق.

(٣) حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، أ. د/ صالح بن حسين العابد، ص٦٩، ٧٠، مرجع سابق.

أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ»(١).

وعن عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَن أبي بكرَة قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنِّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ»(٢).

٧- الحماية من الاعتداء الخارجي:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في السلم حمايتهم من الاعتداء الخارجي، حيث إن «من الحقوق اللازمة التي لا يصح التهاون فيها أنه تجب علي الدولة الاسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدوٍّ خارجي يريدهم بسوء؛ إذ إن لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين، بل يلزم

(١) الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، ص١٥٧،١٥٨، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، ص١٣٩، مصدر سابق.

الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم، وفك أسراهم من الأعداء، مقابل ما دفعوه من الجزية.»[١]، «وَمَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ.»[٢]

ومما يدل علي ذلك: «.. فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَحُسْنَ السِّيرَةِ فِيهِمْ صَارُوا أشداء على عَدو الْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ؛ فَبَعَثَ أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالا مِنْ قِبَلِهِمْ يَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ عَنِ الرُّومِ وَعَنْ مُلْكِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصْنَعُوا؛ فَأَتَى أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ. رُسُلُهُمْ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ الرّوم قد جمعُوا جَمِيعًا لَمْ يُرَ مِثْلَهُ. فَأَتَى رُؤَسَاءُ أَهْلِ كُلِّ مَدِينَةٍ إِلَى الأَمِيرِ الّذِي خَلّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَ وَالِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ خَلّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَتَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَاشْتَدّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمّنْ خَلّفَهُ فِي الْمُدُنِ الّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يردوا عَلَيْهِم مَا جبي مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع، وَأَنّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدّوا عَلَيْهِمُ

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، أ. د/ صالح بن حسين العابد، ص٥٦، مرجع سابق.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ج٣، ص١٤، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأَمْوَالَ الّتِي جبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدّكُمُ اللّهُ عَلَيْنَا وَنَصرَكُمْ عَلَيْهِمْ. فَلَوْ كَانُوا هُمْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا شَيْئًا وَأَخَذُوا كُلّ شَيْءٍ بَقِيَ لنا حَتّى لَا يدعوا لنا شَيْئا؛ وَإِنّمَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُجِيبُهُمْ إِلَى الصّلْحِ عَلَى هَذِهِ الشّرَائِطِ وَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأَلُّفَهُمْ، وَلْيَسْمَعْ بِهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الّتِي لَمْ يَطْلُبْ أَهْلُهَا الصّلْحَ فَيُسَارِعُوا إِلَى طَلَبِ الصّلْحِ. وَمَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَخَذَهُ مِنَ الْقُرَى الّتِي حَوْلَ الْمُدُنِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالسّبْيِ وَالْمَتَاعِ؛ فَلَمْ يَرُدّهُ عَلَيْهِمْ وَقَسّمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ وَقَسّمَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا قِتَالا شَدِيدًا وَقُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ثُمّ نَصرَ اللّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَمَنَحَ أَكْتَافَهُمْ وَهَزَمَهُمْ وَقَتَلَهُمْ الْمُسْلِمُونَ قَتْلا لَمْ يَرَ الْمُشْرِكُونَ مِثْلَهُ. فَلَمّا رَأَى أَهْلُ الْمُدُنِ الّتِي لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَا لَقِيَ أَصْحَابُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْقَتْلِ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَطْلُبُونَ الصّلْحَ فَأَعْطَاهُمُ الصّلْحَ عَلَى مِثْلِ مَا أَعْطَى الأَوّلِينَ إلا أَنّهُمُ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرّومِ الّذِينَ جَاءُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وصاروا عِنْدهم؛ فَإِنّهُم آمنُوا يَخْرُجُونَ بِمَتَاعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ إِلَى الرّومِ وَلا يُتَعَرّضُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَدّوْا إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَفَتَحُوا لَهُ أَبْوَابَ الْمُدُنِ، وَأَقْبَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَاجِعًا؛ فَكُلّمَا مَرّ بِمَدِينَةٍ مِمّا لَمْ يَكُنْ صَالَحَهُ أَهْلُهَا بَعَثَ رُؤَسَاؤُهَا يَطْلُبُونَ الصّلْحَ؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَى الأَوّلِينَ، وكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كتاب الصّلْح، وكلما مر على مَدِينَة مِمّا كَانَ صَالَحَ أَهْلَهَا، وكَانَ وَالِيهِ فِيهَا قَدْ رَدّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ تَلَقّوْهُ بِالأَمْوَالِ الّتِي كَانَ رَدّهَا عَلَيْهِمْ مِمّا كَانُوا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وتلقوه بأسواق وَالْبِيَاعَاتِ فَتَرَكَهُمْ عَلَى الشّرْطِ الّذِي كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُمْ، لَمْ يُغَيّرْهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ»[1].

(١) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ص١٥٢ــ١٥٤، مصدر سابق.

«والجزية كانت تؤخذ من الذميين حينما التزم المسلمون بحمايتهم والدفاع عنهم، ولم يشتركوا مع المسلمين في القيام بهذا الواجب المقدس، أما إذا اشتركوا معنا – كما هو الحال في عصرنا حيث أصبح التجنيد إجباريًّا علي جميع المواطنين بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم في الدفاع عن الوطن، وقاموا بهذا الواجب ــ، فلا معني لمطالبتهم بهذه الجزية»[١].

(١) حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، ص٧٠، مرجع سابق.

المبحث الثاني

منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب.

تمهيد:

يحاول الباحث من خلال هذا البحث أن يبين منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب، أي معرفة الأسس التي وضعتها الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب، وهذا البحث يشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: هل الدعوة الاسلامية تدعوا إلى الحرب؟

قلنا إن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم علي السلم لا الحرب، لأن الحرب شيء مبغض إلى النفس البشرية، والانسان بناء الله ﷻ، والمؤمن لا يحل له أن يهدم بناء الله ﷻ إلا إذا أمر الله ﷻ أو أحل ذلك. وفي المجتمعات البشرية فإن هذا الشيء المبغض قد تحتاج إليه بسبب الاعتداء عليها، وهذا من الرحمة الالهية ببني البشر، فقد شرع لهم ما به يقاومون غيرهم عند الاعتداء عليهم، حيث «إن الحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالي؛ ولذلك ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغض للمؤمنين، لا يحبونه ولا يرتضونه لذاته، ولكن قد يقبلونه إذا أمر الله تعالي به وكتبه عليهم لأنه خير لهم. وإن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الانسانية ذاتها، فإن ترك الطغيان يتحكم في الضعفاء لا يعد ذلك من الرحمة في شيء، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان.. فالحرب في الاسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل، وقانون الأخلاق، والسلوك الانساني المستقيم»[1].

(١) العلاقات الدولية في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٩٥ باختصار، مرجع سابق.

ولذا فإن الدعوة الاسلامية لا تدعوا للحرب، وإذا دعت الضرورة للحرب، فإنها تكون لأغراضٍ سامية، وأهدافٍ نبيلة، ومن أهمها:

- **دفع الاعتداء عن المعتدين:**

حيث «إن المتتبع للنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية في الحروب يري أن الباعث علي القتال ليس هو فرض الاسلام ديناً علي المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي، بل كان الباعث علي قتال النبي ﷺ هو دفع الاعتداء»(١).

وهذا ما أكدت عليه نصوص الدعوة الاسلامية، حيث يقول تعالي: «﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٢) « قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت المتعبدات؛ فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوي هذا الأمر في القتال بقوله: (ولولا دفع الله الناس..) الآية؛ أي لولا القتال والجهاد لَتُغلب على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى، والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه. وأيضا هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل

---

(١) نظرية الحرب في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٧، العدد الخامس، السنة الأولي، ١٥ من ذي الحجة، ١٣٨٠هـ، ٢٩ من مايو، ١٩٦١م.

(٢) سورة الحج، الآيتان ٣٩،٤٠.

نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى؛ أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع، والبيع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»[١].

ويقول تعالي:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] « قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة.. وقوله: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة»[٣].

- **تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية علي جماعة المؤمنين التي تتمرد علي أمر الله، وتأبي حكم العدل والصلاح.**

يقول تعالي: «أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»[٤] «يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضًّا لهم على جهاد أعدائهم من المشركين: (ألا تقاتلون)، أيها المؤمنون هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، (وهموا بإخراج الرسول)،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج١٢، ص٧٠، مصدر سابق.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ج١، ص٣٨٧،مصدر سابق.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٣.

من بين أظهرهم فأخرجوه (وهم بدءوكم أول مرة)، بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة (أتخشونهم)، يقول: أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفًا على أنفسكم منهم (فالله أحق أن تخشوه)، يقول: فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرًّا ولا نفعًا إلا بإذن الله (إن كنتم مؤمنين)، يقول: إن كنتم مقرِّين أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم.»(١)

وقوله تعالي: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»(٢) «وَفِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بَغَتْ بِالتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ. وَالثَّانِي: بَغَتْ بِالْعُدُولِ عَنِ الصُّلْحِ. وَقَوْلُهُ: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} يَعْنِي: بِالسَّيْفِ رَدْعًا عَنِ الْبَغْيِ وَزَجْرًا عَنِ الْمُخَالَفَةِ. وَفِي قَوْلِه تَعَالَى: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.. وَالثَّانِي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.. {فَإِنْ فَاءَتْ} أَيْ: رَجَعَتْ عَنِ الْبَغْيِ، {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بِالْحَقِّ. وَالثَّانِي: بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا قَلَّدَ الْإِمَامُ أَمِيرًا عَلَى قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنَ الْبُغَاةِ قَدَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِنْذَارَهُمْ وَإِعْذَارَهُمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ إِذَا أَصَرُّوا عَلَى الْبَغْيِ كِفَاحًا، وَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ غِرَّةً وَبَيَاتًا»(٣).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، ج١٤، ص١٥٨، مصدر سابق.

(٢) الحجرات، الآية ٩.

(٣) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ص١٠١ باختصار، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة.

• **حماية الدعوة حتي تصل إلى الناس جميعًا.**

يقول تعالي: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»(١)، فالآية تبين أن الدعوة الاسلامية جاءت لجميع الناس، «فلابد أن تزول من طريقها كل عقبةٍ تمنع من إبلاغها، ولابد أن يُعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلي ضوء هذا التحديد تكون معاملة الاسلام وأهله للناس؛ فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يُوفي لهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشي خيانتهم يُنبذ إليهم، فإن عدلوا عن خصومتهم فيها، وإلا حُوربوا جزاء اعتدائهم، حتي لا تكون عقبةً في طرق دعوة الحق، أو مصدر تهديد وخيانة لأهلها لا إكراها لهم علي قبول الدعوة ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة، لأنه: «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»»(٢).

• **تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، حتي لا يفتنوا عن دينهم:**

يقول تعالي: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»(٣)، ويقول تعالي: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»(٤) «والمعنى: قاتلوا أولئك المشركين حتى تزيلوا الشرك، وحتى تكسروا شوكتهم

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، د/ ناصر محمدي محمد جاد، ص٢١٧، مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

ولا يستطيعوا أن يفتنوا طائفةً من أهل الدين الحق، وحتى يكون الدين الظاهر في الأرض هو الدين الذي شرعه الله ﷻ على لسان نبيه محمد ﷺ. وقد تحقق ذلك بالقتال الذي دار بين المسلمين والمشركين في أكثر من عشرين غزوة قادها النبي ﷺ بنفسه، وفي أكثر من أربعين سرية بعث فيها أصحابه، وكانت ثمار هذه المعارك أن انتصر الحق وزهق الباطل. وقبل أن يلتحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى كان الدين الظاهر في جزيرة العرب هو دين الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ. ثم ختم ﷻ الآية بقوله: «فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».. والمعنى: فإن امتنعوا عن قتالكم ولم يقدموا عليه، وأذعنوا لتعاليم الإسلام، فكفوا عن قتالهم، لأنهم قد انتفى عنهم وصف الظلم، وما دام قد انتفى عنهم هذا الوصف فلا يصح أن تقاتلوهم، إذ القتال إنما يكون للظالمين تأديبا لهم ليرجعوا عن ظلمهم»[١].

- **إغاثة المظلومين من المؤمنين، والانتصار لهم من الظالمين:**

قال تعالي: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.»[٢]«ذكر تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصر الله ورسوله، وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك. وإلى أنصار، وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أولى

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، ج١، ص٤١٢،٤١٣، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٢) سورة الأنفال، الآية٧٢.

ببعض أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ ولهذا آخى رسول الله ﷺ: بين المهاجرين والأنصار، كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثًا مقدمًا على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث.. وَقَوْلُهُ (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ..) الآية، يقول تعالى وإن استنصركم هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابُ، الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا فِي قِتَالٍ دِينِيٍّ عَلَى عَدُوٍّ لَهُمْ فَانْصُرُوهُمْ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عليكم نَصْرُهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصِرُوكُمْ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ، بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَيْ مُهَادَنَةٌ إِلَى مُدَّةٍ، فَلَا تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَكُمْ مَعَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ.»[1]

وهذا ما أكدت عليه السنة النبوية، حيث نهي النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، حيث قال ﷺ:«لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،..»[2] «وحِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ مَا يَؤولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ نَظِيرُ سُؤَالِ الْعَافِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ،.. وإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالاتِّكَالِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَقِلَّةِ الِاهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاينُ الِاحْتِيَاطَ وَالْأَخْذَ بِالْحَزْمِ.. و لَمَّا كَانَ لِقَاءُ الْمَوْتِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَكَانَتِ الْأُمُورُ الْغَائِبَةُ لَيْسَتْ كَالْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْوُقُوعِ كَمَا يَنْبَغِي، فَيُكْرَهُ التَّمَنِّي لِذَلِكَ، ولِمَا فِيهِ لَوْ وَقَعَ مِنَ احْتِمَالِ أَنْ يُخَالِفَ الْإِنْسَانُ مَا وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَقِيقَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ.»[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٤، ص٨٤ــ٨٦ باختصار، مصدر سابق.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ح٣٠٢٤، ج٤، ص٦٣.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٦، ص١٥٦،١٥٧، مصدر سابق.

وعن مُسلِمُ بنُ الحارث بن مسلم التميميُّ ﷺ قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، استحثثتُ فرسي، فسبقتُ أصحابي، وتلقَّاني الحيُّ بالرَّنِين، فقلتُ لهم: قولوا: لا إله إلا الله وحدَه تُحرِزُوا، فقالوها، فلامني أصحابِي، وقالوا: حرمتنا الغنيمةَ، فلما قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فحسَّن لي ما صنعتُ، وقال: "أما إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد كتبَ لكَ مِن كلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا"، قال عبدُ الرحمن: فأنا نسيتُ الثوابَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: "أما إنَّي سأكتُب لك بالوَصاةِ بَعْدِي"، قال: ففعل، وخَتَم عليه، فدفعه إلى، وقال لي، ثم ذكرَ معناهم(١).

«وعلي هذا فالمطلوب ليس قتال المخالفين لنا في الدين، وإنما قتال الذين يقاتلون بين هؤلاء المخالفين، فحكمة القتال وسببه هو قتال هؤلاء المخالفين لنا، لعدوانهم علينا، وليس لمجرد الخلاف لنا في الدين.. ذلك أن الاسلام لا ينهي – فقط – عن مقاتلة المخالفين لمجرد الاختلاف الديني معهم، بل إنه يدعوا إلى مودتهم والقسط إليهم طالما هم لم يقاتلونا في الدين، فإن هم قاتلونا، واعتدوا علينا، وانتهكوا الحرمات، وجب علينا قتالهم، واستحلال الحرمات التي استحلوا، حتي ولو كانت في الأشهر الحرم والمسجد الحرام فذلك جزاء من يصنع من الكافرين.»(٢)، «فالقتال في الاسلام هو الاستثناء الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا لمدافعة الذين يفتنون المسلمين في دينهم، أو يخرجوهم من ديارهم، ولقد كان منهاج الدعوة الاسلامية هو التجسيد لهذا المنهاج»(٣).

---

(١) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ح٥٠٨٠، ج٧، ص٤١٤، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة التابعي، وجاء اسمه هنا مسلم بن الحارث، والصواب أنه الحارث بن مسلم.

(٢) الاسلام والحرب الدينية، أ. د/ محمد عمارة، ص٨٠،٨١، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) السماحة الاسلامية، حقيقة الجهاد والقتال والارهاب، أ. د/ محمد عمارة، ص٦٢، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

وبهذا يتبين لنا أن الدعوة الاسلامية لا تدعوا إلى الحرب، وإذا دعت الضرورة إلى الحرب، فإن للدعوة الاسلامية الأسس والقواعد التي ينبغي أن تراعي مع غير المسلمين في حالة الحرب، وهذا ما سيتضح في المبحث القادم.

المطلب الثاني: منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب:

تمهيد:

إن النفس البشرية في الدعوة الاسلامية لها قدسية ومكانة خاصة، حيث جاءت الدعوة الاسلامية من أجل الحفاظ علي الانسان وكرامته، والنهوض به. وقد راعت الدعوة الاسلامية الكرامة الانسانية في كل الأحكام وفي جميع الحالات – بما في ذلك حالة الحرب – بين المسلمين وأعدائهم، فلم تبح الدعوة الاسلامية الحرب مع الأعداء إلا استثناءً لدفع العدوان، ورفع الظلم، ونصرة الحق، وللدفاع عن الدعوة الاسلامية وتأمينها من أي اعتداء.

ولم تكن الحرب قبل الدعوة الاسلامية تخضع لأية قوانين تحكمها، وإنما كانت تخضع لقانون الوحشية والغاب، ولما كانت الدعوة الاسلامية فقد وضعت أسس وقواعد في حالة الحرب مع غير المسلمين، حيث التزمت بها الدعوة الاسلامية في حروبها، وشهد لها بعد ذلك العدو قبل الصديق، حيث ساهمت في تشكيل نظم قانون الحرب وعاداته، فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الانسانية علي أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام.

والحرب في الدعوة الاسلامية لها قواعد وأخلاق ينبغي الالتزام بها في ساحة الحرب، ولا يجوز للمسلم التخلف عنها بحال من الأحوال، إذ هي دين وشريعة يجب المسلم التقيد بها. فالدعوة جاءت بتلك القواعد التي لم يأت بها دين سابق أو قانون وضعي، وحث عليها، وحرم الخروج عنها، وهذه الأسس كثيرة وعديدة، ومن أهمها ما يلي:

١- الدعوة قبل الحرب.

٢- احترام كرامة الانسان.

٣- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

٤- النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ.

٥- حسن معاملة الأسري.

٦- النهي عن الفساد والتخريب.

٧- التمسك بالفضيلة في الحرب.

وفيما يلي بيان هذه الأسس بشئ من التفصيل.

١- الدعوة قبل الحرب:

والدعوة الاسلامية من منهجها القويم في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب أنها لم تبدئ أحدًا بحربٍ حتي تدعوه إلى الاسلام وتبين له الحق، وهذا ما كان يوصي به رسول الله ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم إذا أمرهم علي جيش أو سرية[١]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ،.. وإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وكُفَّ عنْهمْ،..»[٢].

---

(١) (السَّرِيَّةُ): هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، وهِيَ الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَنَحْوَهَا قَالُوا سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ وَيَخْفَى ذَهَابُهَا وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ يُقَالُ سَرَى وَأَسْرَى إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ج١٢، ص٣٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح١٧٣١، ج٥، ص١٣٩.

وإذا لم يكن هؤلاء القوم علي علم بالدعوة الاسلامية فلا تحل الحرب معهم، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قومًا قطُّ إلَّا دعاهُم»(١).

أما إذا كان القوم علي علم بالدعوة «فقد أصبحت العلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة حرب، فحينئذ للمسلمين أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لحماية دعوتهم وعرضها، كما يجوز لهم تبييت الأعداء وهم غَارُّون.(٢)»(٣)، فقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، فعن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إلى: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ:) جُوَيْرِيَةَ، (أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ» (٤).

ومن هنا يتبين أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب الدعوة قبل الحرب، وهذا ما كان يوصي به النبي ﷺ عندما كان يرسل جيوشه وسراياه، فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ أَوْ سَرَايَاهُ قَالَ لَهُمْ: «تَأَلَّفُوا النّاسَ وَلَا تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتّى تَدْعُوهُمْ إِلَى

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ج٤، ص١٦، ح٢١٠٥، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله.

(٢) (غَارُّونَ): هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ غَافِلُونَ. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج١٢، ص٣٦، مصدر سابق.

(٣) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، د/ ناصر محمدي محمد جاد، ص٢٢٦، مصدر سابق.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ح١٧٣٠، ج٥، ص١٣٩.

الْإِسْلَامِ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبَّ إِلَى مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ»[١]، « فالرسول ﷺ وضع هدفًا ساميًّا في الحرب، وهو الدعوة إلى الإسلام، ولأن القصد من القتال هو الدعوة إلى الاسلام، وذلك بإضعاف العدو، وليس المراد الانتقام، أو إراقة الدماء.»[٢]، «وفيه تتحدد معالم وظيفة المقاتل المسلم: فليست هي إطاحة الرؤوس وإزهاق النفوس. ولكنه مادام يقاتل في سبيل الله – فواجبه أن يحبب إلى الناس رب الناس، بالتودد إليهم توددًا يحببهم في الاسلام، وذلك أجدي من قتلهم وتدمير ممتلكاتهم»[٣].

٢- احترام كرامة الانسان:

واحترام كرامة الانسان أمر لابد منه، – خاصة في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب –، «لأن الانسان هو المخلوق المفضل عند الله تعالي، وإنه المستخلف في الأرض، وزيادة في تكريمه فقد سخر الله له ما في الكون، وجعله تحت تصرفه، ومكنه من استعماله واستغلاله، وسلطه علي تذليله واستخدامه، ووهبه الملكات والقدرات علي إخضاعه، ليستطيع تحقيق مطامحه، والوصول إلى آماله وأهدافه»[٤].

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: الحارث بن أبي أسامة (٢٨٢ هـ)، المنتقي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٨٠٧ هـ)، كتاب الجهاد باب منه في الدعاء إلى الإسلام، ح٦٣٧، ج٢، ص٦٦١، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

(٢) أخلاقيات الحروب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، د/ هند عبدالغفار إبراهيم الحاج، ص٢١٠٩، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١٧م.

(٣) الجهاد مفهومه وضوابطه. د/ محمود محمد عمارة، ص٢٤، الناشر: مطابع التوحيد الحديثة، شبين الكوم، المنوفية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٤) حقوق الانسان في الاسلام، أ.د/ محمد الزحيلي، ص٤٠، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ومن منهج الدعوة الاسلامية في حالة الحرب أنها تقوم علي احترام كرامة الانسان، لأن الحرب في الدعوة الاسلامية ليست مقصودة لذاتها، «بل هي لإعلاء كلمة الله وكسر شوكة المشركين وإعزاز الدين، حرب تتسم بالتأليف لا بالتقتيل، وبالمحافظة علي الأنفس لا استباحتها، ولذلك كانت تصدر علي أساس احترام كرامة الانسان في المعركة، فما دام المراد كسر شوكة الكفر، فلا يحل بعد ذلك وراء القتل من مُثْلة وغيرها»(١).

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب أنها تقوم علي احترام كرامة الانسان، حيث نهت عن التمثيل بجثث الأعداء، لقول الله تعالي: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٢)، وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ(٣)، طُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلَ لَحْمُهُ، فَأَقَرُّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنْ التُّرَابِ.. »(٤)، «فإن قلت: فما معنى إلقائهم في القليب؟ قلت: لأن من سنته في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ولا يسأل عنه،..

---

(١) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، د/ ناصر محمدي محمد جاد، ص٢٢٨ بتصرف، مرجع سابق.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) (الْقَلِيبِ): البئر العادية. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـــ ابن الملقن (٨٠٤ هـــ)، ج٢١، ص٤٣ باختصار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـــ، ٢٠٠٨م.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ج١، ص٦٣٨، مصدر سابق.

فإلقاؤهم من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه كثرة الجيف، فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم، ووافق أن البئر حفره رجل من بني النجار، فكان مناسبًا لهم»(١).

بل إن مما يؤكد أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب أنها تقوم علي احترام كرامة الانسان، أنها جعلت التمثيل بجثث الاعداء ليس من فعل أهل الايمان، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ.»(٢) « (أَعَفّ النَّاس قِتْلَة): بِكَسْرِ الْقَاف هَيْئَة الْقَتْل أَيْ أَكَفّهمْ وَأَرْحَمهُمْ مَنْ لَا يَتَعَدَّى فِي هَيْئَة الْقَتْل الَّتِي لَا يَحِلّ فِعْلهَا مِنْ تَشْوِيه الْمَقْتُول وَإِطَالَة تَعْذِيبه. (أَهْل الْإِيمَان): لِمَا جَعَلَ اللَّه فِي قُلُوبهمْ مِنْ الرَّحْمَة وَالشَّفَقَة لِجَمِيعِ خَلْقه بِخِلَافِ أَهْل الْكُفْر.. وَقَوْله (أَعَفّ): أَفْعَل التَّفْضِيل مِنْ عَفَّ عَفًّا وَعَفَافًا وَعِفَّة أَيْ كَفَّ عَمَّا لَا يَحِلّ وَلَا يَجْمُل»(٣).

٣- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لأن هذا من سماحة الدعوة الاسلامية،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد المعروف بـــ ابن الملقن، ج٢١، ص٤٥ باختصار، مصدر سابق.

(٢) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ج٤، ص٣٠٠، ح٢٦٦٦، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العُبّاد، وباقي رجاله ثقات. عبد الله: هو ابن مسعود، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وشباك: هو الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص٢٣٥، مصدر سابق ـــ

ولأن عدم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب فيه اعتداء علي غير المقاتلين الذين ليس لهم دور في الحرب، وهذا ليس من منهج الدعوة الاسلامية التي تنهي عن الاعتداء علي غير المعتدين، حيث «إن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها، والتي تتمثل في دفع العدوان، وأن التجاوز عن دفع العدوان إنما يعد عدواناً في حد ذاته ينهي الله عنه، ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر علي المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدي القتال إلى المسالمين عد عدواناً.. فهؤلاء جميعًا لا ذنب لهم في الحرب، لذلك لا يجوز قتالهم والاعتدء عليهم، حتي ولو كانوا في ساحة القتال، فالاعتداء عليهم هو اعتداء بغير وجه حق»[١]، «ومن سماحة الاسلام وعدله ورحمته عدم التعرض بأي أذي لأفراد العدو غير المقاتلين أو من له علاقة بهم بأن كان ذا رأي أو مشورة»[٢].

وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك، حيث قال تعالي: «فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ»[٣]، «أي: فمن اعتدى عليكم في الحَرم فقاتَلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلتُ الحُرمات قصاصًا، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرْمةً في حَرَمي، فاستحلوا منه مثله فيه»[٤].

وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى

(١) ضوابط العلاقات الدولية في الاسلام والحرب، أ. د/ دليلة مباركي، ص٢٠١،٢٠٢ بتصرف، مجلة العلوم الاسلامية، الصراط، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) القتال في الاسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة، أ/ محمد بن ناصر بن عبدالرحمن الجعواني، ص٢١٥، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) سورة البقرة، ١٩٤، جزء من الآية.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٣، ص٣١١، مصدر سابق.

امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا[١].»[٢] «فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّة فِي تَحْرِيم قَتْلهَا لِأَنَّهَا لَا تُقَاتِل، فَإِذَا قَاتَلَتْ دَلَّ عَلَى جَوَاز قَتْلهَا»[٣].

مما سيق يتبين أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لأن هذا يترتب عليه قبول غير المقاتلين من غير المسلمين الدعوة الاسلامية، وهذا هو الهدف الأسمي، حيث هداية الناس، ودخولهم في الدين الاسلامي، حيث إن في هذا بيان «سمو الدعوة الاسلامية، ونزوعها إلى الرفع من مكانة الانسان وتكريمه،.. وذلك في أحلك الظروف وأصعب المواقف التي تترجم فعلاً مستوي تجذُّر القيم، نجدها في هذا المبدأ الذي يقتضي ألا يساق المخالفون لنا والمحاربون لأهلينا في صعيد واحد، وإنما نحارب المحارب، ونسالم المسالم، ونرأف بالضعيف والصغير وذي الحاجة.. وهذا المبدأ أثمر دخول أعداد هائلة من غير المقاتلين في هذا الدين، حيث وجدوا فيه الأمان والحرص علي سلامتهم، كما دخل فيه عددٌ معتبرٌ أيضًا من المقاتلين الأسري، الذين وقفوا علي نبل أخلاق المسلمين توجيهًا من دينهم وعقيدتهم»[٤].

---

(١) (عَسِيفًا): الْأَجِير وَالتَّابِع. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي ج٧، ص٢٣٦، مصدر سابق.

(٢) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح٢٦٦٩، ج٤، ص٣٠٤، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي ج٧، ص٢٣٦، مصدر سابق.

(٤) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الاسلامي، أ. د/ ربيع أحمد بابكر عسيلي، ص٣٩٩٦،٣٩٩٧ بتصرف واختصار، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٢٣م.

٤- النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ:

والدعوة الاسلامية من منهجها في التعامل مع غير المسلم في الحرب أنها نهت عن قتل النساء والولدان والشيوخ، «لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون، ولا يشتركون في القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء، وهؤلاء لا اعتداء منهم، وقتلهم هو الاعتداء.. إن الصغار والنساء لا يتصور منهم اعتداء كما كان يجري في هذه الأزمان، فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم؟»(١).

وهذا ما أوصي به النبي ﷺ عندما كان يرسل الجنود من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..»(٢)، «وفيه تَحْرِيمُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا،.. وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ»(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(٤)»(٥)،

---

(١) العلاقات الدولية في الاسلام، الاستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٠٤،١٠٥، مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح١٧٣١، ج٥، ص١٣٩. (سبق تخريجه) ص٣٣

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج١٢، ص٣٧، مصدر سابق.

(٤) سورة البقرة، ١٩٥ جزء من الآية.

(٥) سنن أبي داوود، أبي داوود سيمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح٢٦١٤، ج٤، ص٢٥٦، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر.

« قوله(لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أكثر، وَقَدْ جيءَ به في جيش هوازن للرأي، قوله(وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَلِكًا أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ (وَلَا امْرَأَةً) أَيْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً أَوْ مَلِكَةً (وَضُمُّوا) أي اجمعوا (وأصلحوا) أي أموركم (وأحسنوا) أَيْ فِيمَا بَيْنَكُمْ»[(١)].

٥- حسن معاملة الأسري[(٢)]:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في حالة الحرب حسن معاملة الأسري، لأن المقصد الأسمي من الحرب في الدعوة الاسلامية هو الحفاظ علي الانسان، والرغبة في دخول الناس في هذه الدعوة المباركة، حيث إن «غزوت الرسول ﷺ كان طابعها الأسمي الحفاظ علي الانسان والرغبة في دخول الناس في دين الله، ولم تكن هذه الغزوات تهدف إلى القتل أو النهب والسلب كما هي السمة الغالبة علي حروب الأولين والآخرين، وإنما أوجد

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص١٩٦، مصدر سابق.

(٢) الأسرى: هم الرِّجَال الْأَحْرَار الْعُقَلَاء الْمُقَاتِلُونَ إِذا أَخذهم الْمُسلمُونَ قهرًا بالغلبة. فقولنا: الرِّجَال الْأَحْرَار، احْتِرَازًا من النِّسَاء، وَالصبيان، والأرقاء لَهُم، فَإِن هَؤُلَاءِ سبي وَمَال. وَقَوْلنَا: الْعُقَلَاء الْمُقَاتِلُونَ، احْتِرَازًا من المجانين، والشيوخ الَّذين لَا قتال فيهم، وَلَا رَأْي لَهُم. وَقَوْلنَا: إِذا أَخذهم الْمُسلمُونَ قهرا، احْتِرَازًا مِمَّن أَخذ بصلح أَو بِأَمَان أَو أسلم قبل الظفر بِهِ؛ فَإِن لهَؤُلَاء الْأَصْنَاف أحكاماً تخصهم. انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، ص١٩١، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر، الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

النبيﷺ هذا المنهج الحضاري والنقلة الجديدة التي لا يرقي إلى مستواها الأسمي إلا نبي مكلف بتطبيق شريعة الله تعالي في واقع الناس، فهو الرحمة المهداة كما وصفه ربه ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(١)، وكل حياته ﷺ مع مخالفيه – فضلاً عن مخالفيه – كانت رحمة تسمو فوق الأحقاد والضغائن والإحن.. ولما كانت حالة الأسر مُذِلَّة مهينة، لا تتماشي مع تكريم الله للانسان، نظرت الدعوة الاسلامية إلى الأسير نظرة تفيض شفقة ورحمة، واعتبرته من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية والاحسان»(٢).

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد حسن معاملة الأسري، حيث يقول تعالي﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٣)، «وقوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ} قيل: على حب الله تعالى. وجعلوا الضمير عائدًا إلى الله عز وجل لدلالة السياق عليه. والأظهر أن الضمير عائد على الطعام، أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له،.. وقوله تعالي: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } الأسير: هو المحبوس، أي: يطعمون لهؤلاء الطعام وهم يشتهونه ويحبونه»(٤).

وكذلك من السنة النبوية، عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأسري، د/ حسين شرفه، ص٧٤ــ٧٧ باختصار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٧م.

(٣) سورة الانسان، الآية ٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٨، ص٢٩٥،٢٩٦، مصدر سابق.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ»[١]، «وفيه الرفق بالأسري، وذلك لأن الأسري يقبض عليهم، ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشبوبة في قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذي يلحقونه بأولائك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيظهم فيهم، ولذا حرص عليه السلام علي الرفق بالأسري، وقد أوصي أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسري؛ فكانوا يقدمونهم علي أنفسهم عند الطعام، وكأن أولائك الأسري لم يأخذوا بالنواصي والاقدام في ميدان الحرب، وكأنهم لم يلقوا السلام حتي شدوا بالوثاق، ولكن هي سماحة الاسلام؛ واحترامه لكرامة الانسان ودمه، لا يستبيح كرامة الانسان، ولا يستبيح دمه إلا لرد الاعتداء»[٢].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ[٣]»[٤].

ومن هنا يتبين أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب حسن معاملة الأسري، لأن هذا قد يكون سببًا في قبول هؤلاء الدعوة الاسلامية والاستجابة لها، حيث «إن هذه النظرة الحانية إلى الأسير هي

---

(١) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ح١١٠٩٦، مسند من يعرف بالكنى من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي أخو مصعب بن عمير له حديث في غزوة بدر في ذكر الأسارى، ج٢٢، ص٣٩٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون ذكر تاريخ الطبعة، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ح١٠٠٠٧،ج٦، ص٨٦.

(٢) نظرية الحرب في الاسلام، الاستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٦٣، مرجع سابق.

(٣) (فُكُّوا الْعَانِيَ):أي فَكِّ الْأَسِيرِ. انظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج١٠، ص١١٢، مصدر سابق.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، ح٥٦٤٩، ج٧، ص١١٥.

بمثابة علاج فعال لنفس كسيرة ذليلة، تستميلها إلى مبادئ الاسلام، وتخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يعد الله ﷻ الأسري الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فيقول تعالي مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]»[2].

٦- النهي عن الفساد والتخريب:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب النهي عن الفساد والتخريب، لأن «الحرب في الاسلام غايتها الفتح والإصلاح، وهداية الشعوب وتبصيرهم بمقصد خالقهم، ومنتهى مصيرهم، وتركهم بالخيار دون إكراه من أحد، وإحياءً للحريات، والقضاء على طبائع الاستعباد والاستبداد، بل إن للشعوب الاختيار المطلق في أن يعتنقوا الاسلام أو يبقوا على دين أسلافهم، وهذا ما حدث مع سائر البلاد المفتوحة كبلاد الشام والمغرب ومصر والعراق والأندلس وغيرها. ولهذا جاءت الحروب في الاسلام بمنأى عن الافساد بعيدة عن التخريب»[3].

عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا غَزَا قَالَ: «وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ»[4]،

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٠.

(٢) هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأسري، د/ حسين شرفه، ص٧٧،٧٨، مرجع سابق.

(٣) البعد الانساني في السيرة النبوية سلمًا حربًا دراسة تحليلية في ضوء الدعوة الاسلامية، د/ أحمد المعداوي مكي العفيفي، ص٣٨، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢١م.

(٤) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، كتاب الطهارة باب في فضل الجهاد، ح٣١٦، ص٢٣٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

«وفيه لم تكن حروب النبي ﷺ حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين علي إبادة مظاهر الحياة لدي خصومهم، بل كان النبي ﷺ والمسلمون يحرصون أشد الحرص علي الحفاظ علي العمران في كل مكان، ولو كان بلاد أعدائهم»(١).

وعلي هذا المنهج القويم سار الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ، وخاصة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، فقد كان يوصي جنود الجيش وقادته بعدم الفساد والتخريب في أرض العدو في أثناء الحرب، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ". ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: «.. وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ،.. وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً،.. »(٢).

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «.. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»(٣).

---

(١) أخلاق الحروب في السنة النبوية، أ. د/ راغب السرجاني، ص١٣٧، الناشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ح١٨١٢٥، ج٩، ص١٤٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٣) السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين=

«وفيه أن الصدِّيق ﷺ وصَّي جيوشه المتجهة إلى فتح الشام بعدم الافساد في الأرض، وهذا شمول عظيم لكل أمر حميد، فالصدِّيق ﷺ ينهي عن كل إفساد في الأرض أيًّا كانت صورته، كما أن هذه الوصية فيها تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الافساد في الأرض، لكيلا يظن قائد الجيش أن عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد، فالفساد بشتي صوره أمر مرفوض في الاسلام»[1].

«وما حدث في غزوة بني النضير ذلك أن النبي ﷺ كان منه ما توهموا أنه سيقطع نخلهم بعد أن استطال حصارهم، فاحتجوا عليه ﷺ بأنه نهي عن التخريب وعيبه، وكيف يقطع النخل مع هذا؟.

والحقيقة أن النبي ﷺ لم يقطعه وإن هم بقطع النخل إفزاعًا لهم، وتخويفًا ليسارعوا بالاستسلام، وقد كانوا تحصنوا بحصونهم، ويرمون الحجارة من فوقها، وكان لا بد أن ينزلهم من صياصيهم، وهي الحصون، والآية الكريمة وهي قوله تعالي «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ»[2] صريحة في أنه أمر بقطع الثمار، لا بقطع الأصول بل أبقي ما أبقى قائمًا علي أصوله كصريح الآية، ولو كان ﷺ قد قطع الأصول ما بقي نخيل تقوم عليها ثمار.. وعليه فلا يجوز التخريب إلا إذا ألجأت إليه ضرورة حربية، كأن يتحصن المحاربون بحصن ولا يمكن الوصول إليهم إلا بهدمه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة، قد اتخذوها مستترا يكمنون للمسلمين فيها، وينقضون عليهم من مساترها»[3].

=من أهل الحرب بعد الأسر وقبله وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه، ح٢٨٣٦، ج٣، ص٣٨٧، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

(١) أخلاق الحروب في السنة النبوية، أ. د/ راغب السرجاني، ص١٣٧، مرجع سابق.

(٢) سورة الحشر، الآية ٥.

(٣) خاتم النبيين ﷺ، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، ج٢، ص٦٦١،٦٦٢، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

إذن يتضح أن من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في الحرب النهي عن الفساد والتخريب، لأن« المسلمين في كل حروبهم كانوا سلمًا علي المدنيين، ورحمة مسداة لأهل البلاد التي يمرون بها، أو يذهبون إليها، مما جعل الأمم تندفع للدخول في دين الاسلام، والتفيؤء بظلال عدل المسلمين»(١).

٧- التمسك بالفضيلة في الحرب:

ومن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في الحرب أنها تقوم علي التمسك بالفضيلة، لأن الحرب في الدعوة الاسلامية لا تكون إلا لاقتلاع الشر، ولدفع الظلم والعدوان، وهي الحرب المقيدة بقانون السماء، فلا تعامل العدو بمثل فعله، فلا تقتل النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ، ولا تجوع أحدًا، ولا تقتل صبرًا، ولا تهتك عرضًا، ولا تمثل بحثث أحدٍ من العدو،.. حيث إن «هذه الحرب ليست كحرب الأنذال اللؤماء الذين يضعون السيف في موضع البرء وموضع السقم، إنما هي حرب الخلق القوى الذى لا يضع السيف إلا حيث يكمن الداء، ويستقر، ليقتلع الشر من مكمنه، فلا يقتل إلا من اعتدى وحمل السيف، أو دبر الأمر لمن يحمله. ولذلك كانت الفضيلة هي المسيطرة في كل أدوارها في ابتدائها وسيرها وانتهائها، وإنها إذ كانت لرد الاعتداء بمثله، فهي مقيدة بالفضيلة،.. وهي حرب النبوة المقيدة بقانون السماء، قام بها النبي ﷺ ليعلمها للناس،.. وليس من المعقول أن يكون الباعث عليها الدفاع عن الحق والفضيلة، وتنتهك الحرمات من أهلها في الميدان مجاراة لأراذل المعتدين، فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقية فجيش الفضيلة مقيد بالفضيلة، فإذا كان العدو يهتك الأعراض إن استمكن، أو يقتل النساء والولدان والشيوخ الذين لا يستطيعون حيلة، فإن جيش الإسلام المؤمن لا يجاريهم لأنه مقيد بالفضيلة والخلق القوى»(٢).

---

(١) القتال في الاسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة، أ/ محمد بن ناصر بن عبدالرحمن الجعواني، ص٢١٤، مرجع سابق.

(٢) خاتم النبيين ﷺ، الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ج٢، ص٦٦١،٦٦٢، ج٢، ص٥١٨، مرجع سابق.

ومن الفضيلة في الحرب ما يلي:

- **الوصية بالتقوي:**

وهذا ما أوصي به رسول الله ﷺ الجنود من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا،..»[1]، «وفيه حد الرسول ﷺ للحرب حدودًا، ووضع لها ضوابط وقيودًا، ولم يترك الحبل علي من قاتل وجاهد وحارب، بل جعله طوع أمره ﷺ ورهن إشارته، يفعل ما أمره الله تعالي به في الحرب وينتهي عما نهي عنه، المؤمن ليس حرًا في الحرب، ولا في السلم، بل يعيش دومًا عبدً لله ﷻ، ممتثلاً أمره ومجتنبًا نهيه»[2].

- **العدل في الحرب:**

لقول الله تعالي: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»[3]، «أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ﷺ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح١٧٣١، ج٥، ص١٣٩. (سبق تخريجه) ص٣٣.

(٢) أخلاقيات الحرب في الاسلام، د/ محمد إقبال النائطي الندوي، ص٧٨، الناشر: منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ١٤٣٥هـ،٢٠١٤م.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري، قوله " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " أي: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.[١]»

- **عدم الاغارة ليلاً في نوم وغفلة:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا غزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حتَّى يُصْبِحَ، فإنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَما يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.»[٢]، «وفيه أن من أخلاقيات الحرب في الاسلام أن الرحيم الكريم محمدًاﷺ لم يكن يغير علي الأعداء ليلاً وهم نائمون أو غافلون، لأن الأصل في الاسلام السلم لا الحرب. وهذه الحالة لا تتيح لصاحبها الفرصة في النظر في شأنه، والرجوع من أمره، وقبول الصلح من خصمه، وربما يقع الأبرياء من غير الوالدان والنساء والصبيان والشيوخ فريسة لهذه الاغارة وضحية لها، وكان العرب قد تعودوا الاغارة ليلاً، لما فيها يحرزون عددًا كبيرًا من القتلي والجرحي والأسري، فنهي النبي ﷺ عن مثل هذه الاغارة»[٣].

- **النهي عن التحريق أو التعذيب بالنار في الحرب:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: «بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ وقالَ لَنَا: إنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وفُلَانًا – لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ سَمَّاهُما – فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ قالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقالَ: إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وفُلَانًا بالنَّارِ، وإنَّ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج٨، ص٢٢٢،٢٢٣، مصدر سابق.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، ح٢٩٤٣، ج٤، ص٤٧.

(٣) أخلاقيات الحرب في الاسلام، د/ محمد إقبال النائطي الندوي، ص٨٦، مرجع سابق.

النَّارَ لا يُعَذِّبُ بهَا إلَّا اللَّهُ، فإنْ أخَذْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا[1]». وفيه النهي عنِ القَتالِ أو التعذيب بالنَّارِ.

- **النهي عن قتل الصبر في الحرب:**

عَنْ ابْنِ تِعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[2] مِنْ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»[3] .

«قوله (فَقُتِلُوا صَبْرًا) الْقَتْلُ صَبْرًا هُوَ أَنْ يُمْسَكَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ بِشَيْءٍ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا (قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا) أَيْ قَالَ قُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا»[4].

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، ح٢٩٥٤، ج٤، ص٤٩.

(٢) قوله(أَعْلَاجٍ): الْعِلْج الرَّجُل الْقَوِيّ الضَّخْم وَالرَّجُل مِنْ كُفَّار الْعَجَم جَمْعه أَعْلَاج وَعُلُوج. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص٢٥١، مصدر سابق.

(٣) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير بالنبل، ح٢٦٨٧، ج٤، ص٣٢٣، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن فيه –على الصواب– بين بكير بن عبد الله وبين ابن تِعْلَى –واسمه عُبيد– والدَ بكيرٍ عبدَ الله بن الأشج، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص٢٥١، مصدر سابق.

• **النهي عن سد طريق الماء علي العدو:**

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ، حتَّى إذَا كُنْتُ بثَنِيَّةِ الغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، قُلتُ: ويْحَكَ ما بكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النبيِّ ﷺ، قُلتُ: مَن أخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ، وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أسْمَعْتُ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا: يا صَبَاحَاهْ يا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حتَّى أَلْقَاهُمْ، وقدْ أخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أرْمِيهِمْ، وأَقُولُ: أَنَا ابنُ الأكْوَعِ... واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ فَاسْتَنْقَذْتُهَا منهمْ قَبْلَ أنْ يَشْرَبُوا، فأقْبَلْتُ بهَا أسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وإنِّي أعْجَلْتُهُمْ أنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إثْرِهِمْ، فَقالَ: يا ابْنَ الأكْوَعِ: مَلَكْتَ، فأسْجِحْ، إنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ»(١).

«قَوْلُهُ (يَا صَبَاحَاهْ) هُوَ مُنَادًى مُسْتَغَاثٌ، وَالْأَلِفُ لِلِاسْتِغَاثَةِ وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ، وَكَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِغَاثَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ.. وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ يُغِيرُونَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَأَهَّبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا. وَقَوْلُهُ: (الرُّضَّعُ) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ اللِّئَامُ، أَيِ: الْيَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللِّئَامِ. وَقَوْلُهُ: (فَأَسْجِحْ) بِهَمْزَةِ قَطْعٍ أَيْ: أَحْسِنْ أَوِ ارْفُقْ. وَقَوْلُهُ: (يُقْرَوْنَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ الْقِرَى، وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، وَقِيلَ: مَعْنَى الضَّمِّ: يَجْمَعُونَ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.. وهَذِهِ الدَّعْوَةُ لَيْسَتْ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِأَنَّهَا اسْتِغَاثَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ»(٢).

• **النهي عن الغدر في الحرب:**

عن سُليمِ بن عامرٍ –رجلٍ من حِمْيَر– قال: «كان بين معاويةَ وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ غَزاهُم، فجاء رجل على

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، ح٣٠٤١، ج٤، ص٦٦.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٦، ص١٦٤، مصدر سابق.

فرسٍ أو برْذَونٍ[1] وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عَمرو بن عَبَسَةَ، فأرسَلَ إليه معاويةُ، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن كانَ بينهُ وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى يَنقضيَ أمَدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ" فرجع معاوية»[2].

«قوله (لَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا) هو كِنَايَةٌ عَنْ حِفْظِ الْعَهْدِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ،.. أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ عَنْ عَدَمِ التَّغْيِيرِ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْعَهْدِ وَالتَّأْكِيدِ وَالْمَعْنَى لَا يُغَيِّرَنَّ عَهْدًا وَلَا يَنْقُضَنَّهُ بِوَجْهٍ.. أَيْ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ. قوله (أَمَدُهَا) بِالْأَمَدِ بِفَتْحَتَيْنِ بِمَعْنَى الْغَايَةِ (أَوْ يَنْبِذُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَيْ يَرْمِي عَهْدَهُمْ (إِلَيْهِمْ) بِأَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ عَلَى تَقْدِيرِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ (عَلَى سَوَاءٍ) أَيْ لِيَكُونَ خَصْمُهُ مُسَاوِيًا مَعَهُ فِي النَّقْضِ كَيْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ غَدْرًا قَوْلُهُ (عَلَى سَوَاءٍ) أَيْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ وَأَنَّ الصُّلْحَ قَدِ ارْتَفَعَ فَيَكُونُ الْفَرِيقَانِ فِي عِلْمِ ذَلِكَ سَوَاء»[3].

مما سبق يتبين أن منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلم في الحرب التمسك بالفضيلة، لأن هذا يترتب عليه حفظ الأرواح، وعدم استباحة

---

(١) قوله (على فرسٍ أو برْذَونٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ الطِّيبِيُّ الْمُرَادُ بِالْفَرَسِ هُنَا الْعَرَبِيُّ وَبِالْبِرْذَوْنِ التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص٣١٣، مصدر سابق.

(٢) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ح٢٧٥٩، ج٤، ص٣٨٨، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. سُلَيم بن عامر: هو الخبائري الكلاعي، وأبو الفيض: هو موسى بن أيوب وقال: ابن أبي أيوب– المَهري الحمصي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ج٧، ص٣١٣باختصار، مصدر سابق.

الدماء إلا بحق، حيث دفع الظلم والعدوان،.. كما أن التمسك بالفضيلة في التعامل مع غير المسلم في الحرب يؤدي إلى هداية غير المسلمين، حيث استجابتهم للدعوة الاسلامية، وهذا هو المطلوب.

المبحث الثالث

سبل الافادة من منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب في الواقع المعاصر

تمهيد:

في هذا البحث يحاول الباحث بيان سبل الافادة من منهج الدعوة الاسلامية في السلم وفي الحرب، وهذه السبل كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١) احترام الاختلاف، وتقبل غير المسلمين فكرًا وعقيدة.

٢) مهمة الدعاة البلاغ، وليس فرض الاسلام بالقوة.

٣) تعامل المسلمين مع غيرهم يقوم علي السماحة لا علي الارهاب.

٤) احترام الخصوصية الدينية.

٥) تعظيم حرمة غير المسلم، فدمه وماله وعرضه حرام كحرمة المسلم، طالما أنه لم يعتدي علي المسلم.

٦) التعامل الانساني (الأخلاقي) مع جميع الناس سواء مسلمين أو غير مسلمين.

٧) تفعيل دور الحوار مع غير المسلمين.

٨) مجادلة غير المسلمين بالحسني

٩) احترام الانسان لآدميته، بغض النظر عن لونه، ودينه، وعرقه، وجنسه.

١٠) تحقيق التعايش السلمي ومقاصده.

وفيما يلي بيان هذه السبل بشيء من التفصيل.

١) احترام الاختلاف، وتقبل غير المسلمين فكرًا وعقيدة:

وينبغي احترام الاختلاف، وتقبل غير المسلمين فكرًا وعقيدة، لأن الاختلاف من طبيعة البشر، وأشد أنواع الاختلاف هو الذي يكون في أمور الدين، وينبغي

ألا يثار هذا النوع من الاختلاف، لأن عواقبه وخيمة، والذي يفصل في هذه القضية هو الله ﷻ يوم الفصل لا أحد من البشر، وأن يعيش الناس جميعًا تحت سماءٍ واحدة، وأن يتسابقوا في فعل الخيرات، حيث إن «الاختلاف من الطبائع المؤصلة في البشر، سواء في ذلك أمور الدين وقضاياه، وأمور الدنيا وقضاياه،.. ومهما تباينت أنواع الاختلاف وتعددت أسبابه فإنه نوع من الخصومة بين أطرافه، فهو ذريعة إلى مخاطر وشرور قد يتسع مداها، وتسوء عاقبتها كما هو معروف في التاريخ وماضي الأمم، والمشاهد في الواقع لكل جيل.. والاختلاف حول الملل والنحل والعقائد الدينية فيه إثارة للفتن، ومدعاة للاشتجار، بل ونشوب التقاتل بين المتخاصمين، فكم راح ضحية هذه الاختلافات من البشر قديمًا وحديثًا»(١).

ولذا حسم الاسلام هذه القضية في آيات كثيرة، منها قوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٢)، وقوله تعالي: «﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(٣).

«وهذه القضية لا يصح أن يكون قاضيًا فيها إلا الله، فهو القاضي العدل، الخبير العليم الحكيم، وبهذا الفكر أوصد الاسلام أبوابًا من الفتنة كانت جدَّ

(١) مبادئ التعايش السلمي في الاسلام منهجًا وسيرة، أ. د/ عبدالعظيم إبراهيم المطعني، ص٩٧،٩٨ باختصار وتصرف، الناشر: دار الفتح العربي، القاهرة،١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
(٢) سورة الحج، الآية ١٧.
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٨.

واسعة، وكانت جدَّ خطيرة،.. وبعد أن لوَّح الاسلام بترك الاختلاف العقيم حول العقائد الدينية، وجه الناس جميعًا إلى أن يتنافسوا في عمل الخير، والانهماك في عمل الخيرات، وهذا أجدي علي البشرية من التناحر حول قضية لا يفصل فيها إلا الله علام الغيوب، حيث يقول تعالي: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]»[2].

وينبغي أن يثمر هذا الاختلاف التعاون والتعارف لا التقاتل والتناحر، «واختلاف الناس شعوبًا وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا، ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا، وتكون خيرات الأرض لابن الارض وهو الانسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره»[3].

٢) مهمة الدعاة البلاغ، وليس فرض الاسلام بالقوة:

إن مهمة الدعاة الأساسية إلى الله ﷻ البلاغ، وليس فرض الاسلام بالقوة، أو هداية الناس بالقوة، لأن القلوب بيد الله ﷻ يقلبها كيف يشاء، ومن أراد له الهداية هداه، وإذا لم يفعل الدعاة ذلك في دعوتهم فلن تأتي بالثمار المرجوة، وهي استجابة المدعوين للدعوة، حيث إن «مهمة الدعاة جميعاً – رسلاً وغير رسل – فهي البلاغ وحده وليس لهم سلطة الجبر والقهر على قبول الإسلام. وإذا كان الله قد قصر مهمة الرسل على البلاغ المبين. فغيرهم من الدعاة أولى بهذا القصر. وحين يخرج الدعاة عن هذا، ويرون أن من سلطتهم استعمال القوة لفرض

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

(٢) مبادئ التعايش السلمي في الاسلام منهجًا وسيرة، أ. د/ عبدالعظيم إبراهيم المطعني، ص٩٩ــ١٠٤ باختصار وتصرف، مرجع سابق.

(٣) العلاقات الدولية في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٢٢، مرجع سابق.

الإسلام، يكونون في حاجة إلى دعاة آخرين أكثر منهم بصراً وبصيرة ليعلموهم آداب الدعوة إلى الحق كيف تكون»[١].

يقول تعالي: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»[٢]، «يقول تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه: إنك يا محمد (إنك لا تهدي من أحببت) أي: ليس إليك ذلك، إنما عليك البلاغ، والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، كما قال تعالي: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء)[٣]، وهذه الآية أخص من هذا كله؛ فإنه قال: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) أي: هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية»[٤].

ويقول تعالى: {وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ}[٥] «من المعلوم الذي لايكاد ينازع فيه عند علماء المعاني أن: "إنما" من الأساليب البلاغية يكون ما يقع بعدها مباشرة مقصوراً على ما بعده، لا يتعداه إلى غيره من الصفات أو من الموصوفين. وتطبيق هذه القاعدة على الآية – هنا – جلى واضح. فالذي وقع بعد "إنما" مباشرة هو الجار والمجرور "عليك" والذي وقع بعده هو "البلاغ" والضمير، وهو "الكاف" في "عليك" مراد به الرسول ﷺ. أي أن الواجب عليه في مجال الدعوة هو البلاغ وحده، ولا شيء غير البلاغ. وهذا يؤكد من أن الإجبار ليس من حق الدعاة، لأن الدعاة تابعون

(١) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، أ. د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ص٩٥، مرجع سابق.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة،٢ جزء من الآية ٢٧٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٦، ص٢٢١، مصدر سابق.

(٥) سورة الرعد، الآية ٤٠.

للرسول ﷺ في هذا المبدأ. أي أن حرية الاعتقاد في الحياة الدنيا مكفولة شرعاً ووحياً. أما حساب الرافضين للحق فلله وحده لا يشركه في ذلك أحد. والالتزام بهذا المنهج واجب النفاذ»(١).

٣) تعامل المسلمين مع غيرهم يقوم علي السماحة لا علي الارهاب:

وتعامل المسلمين مع غيرهم يقوم علي السماحة لا علي الارهاب، لأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم تقوم علي التسامح والعدل والبر والرحمة، حيث إن «الاسلام يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين علي أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الاسلام، وقد عاشت قروناً بعد الاسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوية والعصبية وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون»(٢).

وقد طبقت الدعوة الاسلامية هذا الأمر عمليًّا من خلال الداعية الأول سيدنا محمد ﷺ من خلال وثيقة المدينة، وهي أول دستور وضعته الدعوة الاسلامية لتعايش المسلمين مع غيرهم في وطن واحد، وفيها: «وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ،.. وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنّصِيحَةَ، وَالْبِرِّ دُونَ

(١) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، أ. د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ص٩٦، مرجع سابق.

(٢) سماحة الاسلام، أ. د/ عمر عبدالعزيز قريشي، ص٧٤، الناشر: مكتبة الأديب الذهبية للنشر والترجمة، السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ،.. وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ،.. وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ»(١).

«وبكل وضوح وصراحة وعدل ومساواة أبرمت المعاهدة بين اليهود، وبين المسلمين، والنظر في بنود المعاهدة يرينا حقيقة رائعة، وصورة ناصعة لسماحة الإسلام دين الفطرة، تلك الصورة الرائعة هي: المساواة التامة بين اليهود والمسلمين في كل الحقوق والواجبات العامة والخاصة. ليس فيها محاباة ولا مضارة لأحد. اللهم إلا في الدين. فلليهود دينهم. وللمسلمين دينهم، وما عدا ذلك فهم سواء فيه. ومن سماحة الإسلام أن بنداً من بنود المعاهدة دمج دمجاً تاماً بين اليهود والمسلمين، فجعلهم أمة واحدة، كذلك التعامل بين الفريقين بالنصح الخالص دون الخداع والغش. وبالبر والإحسان دون الظلم والإثم. والمعاهدة جعلت يثرب – المدينة – وطناً للجميع لا فرق بين يهودي ومسلم. كلهم في ذلك سواء»(٢).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ج١، ص٥٠٣،٥٠٤، مصدر سابق.

(٢) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، أ. د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ص١٣٢ بتصرف، مرجع سابق.

٤) احترام الخصوصية الدينية:

واحترام الخصوصية الدينية للناس يترتب عليه وجود الحياة الآمنة والمستقرة، بل واستجابة غير المسلمين للدعوة الاسلامية، وهذا هو أهم ما تصبو إليه الدعوة الاسلامية من خلال منهجها القويم للناس أجمعين، حيث «اعتبر الاسلام احترام خصوصية الآخر الدينية أصلاً من أصول قيام الحياة الآمنة التي تميز الانسان وتفرده عن بقية منظومة الخلق بالبر والوئام، وعملية احترام الآخر عملية تقويمية لإدراك الانسان، ولها مردود إيجابي ارتقائي في الحياة الاجتماعية واستقرار وأمن المجتمعات علي الأساس الانساني، ما يتواءم ومتطلبات الفرد السوي وقيم المجتمع المتحضر ومعاييره، حيث تجمع بين شرائح المجتمع مع اختلاف معتقداته وتوجهاته الفكرية في صورة متناغمة تتجسد فيها معاني الانسانية من خلال مبادئ تكوينية سامية تحقق آلية متناسقة في تكوين بناء المجتمع علي أسس بنائية تعميرية، لا علي توجهات هدمية تخريبية»[(١)].

بل إن الدعوة الاسلامية من خلال منهجها الرباني ترفض اقتحام خصوصية الآخر، أو التضييق عليه في ممارسته الدينية في ظل السلم والآمان، حيث «إن منهج الاسلام في ضبط استقرار الوجود الكوني علي أسس الترسيخ والاحترام والبر والقسط لم يتغير، ولا يصح أن يتغير فهو الوحيد الصالح لبقاء الحياة الصالحة، ومنهج الاسلام منذ وجدت قصة الانسان علي البسيطة وإلي يوم

(١) احترام الخصوصية الدينية، أ. د/ محمد عبدالدايم الجندي، ص٢٥٢، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "حوار الأديان والثقافات"، وهو المؤتمر الحادي والثلاثين الذي عقده المجلس الأعلي للشئون الاسلامية بالقاهرة، يومي التاسع والعشرين من شهر رجب، وغرة شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ، الموافقين الثالث عشر والرابع عشر من شهر مارس ٢٠٢١م، وطبعت أعمال المؤتمر في كتاب لوزارة الأوقاف بعنوان حوار الأديان والثقافات، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

القيامة ثابت علي مبدأ حماية الانسانية، ويرفض مداهمة خصوصية الآخر، ومضايقته والتضييق علي ممارسته الدينية في ظل السلم والأمن المتبادل، وتأتي رسالة رسول الله محمد ﷺ لتؤكد وتجدد نداء السماء بعدم المساس بمنهج الله سبحانه في نظرته السلمية، فإنه لا اجتهاد مع النص»[١].

ومما يدل علي احترام الخصوصية الدينية للآخر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلَا تَزِيدُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَلْطُفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالِطَهُ، فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ.. فابتعت منه تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا،.. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَطْلٌ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، وَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ وأَعْطِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَّعْتَهُ».. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رَوَّعْتُكَ،.. قُلْتُ: يَا عُمَرُ، لَمْ تَكُنْ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا

(١) المرجع السابق.

يَزِيدُهُ الْجَهْلُ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ أُخْبِرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا..»[1]، وفيه ضرب النبي ﷺ أعظم مثال في الدنيا، حيث يعلم العالم كله احترام خصوصية الدينية للآخر، وبهذه الدعوة المباركة وبمنهجها الرباني فتح الله ﷻ بها قلوبًا كانت بعيدة عن الطريق المستقيم.

٥) تعظيم حرمة غير المسلم، فدمه وماله وعرضه حرام كحرمة المسلم، طالما أنه لم يعتدي علي المسلم:

وينبغي تعظيم حرمة غير المسلم، فدمه وماله وعرضه حرام كحرمة المسلم، طالما أنه لم يعتدي علي المسلم، لأن حقوق ثابتة للانسان، ويجب ألا تنتهك، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، حيث إن «الاسلام يحفظ للانسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غني عنها، وهي حفظ النفس والدم والمال، والعرض، والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواء أكان مواطنًا أم وافدًا، فهي حقوق وحرمات معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي.[2]»، ولذا ينبغي تعظيم حرمة غير المسلم، والتي تشتمل علي الآتي:

- **حفظ دماء وأبدان غير المسلمين:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.»[3] فالحديث يوصي بحماية أنفس وأرواح المعاهدين، ويبين عقوبة من يعتدي علي أنفس

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، باب الزاي، زيد بن سعنة ﷺ، ح٥١٤٧، ج٥، ص٢٢٢،

(٢) حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، أ. د/ صالح حسين العابد، ص٤٨، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٤، ص٩٩.

وأرواح المعاهدين بدون وجه حق، وهي الحرمان من دخول الجنة، وحماية أنفس غير المسلمين يتضمن حماية أبدانهم، فلا يعتدي عليها بالضرب أو التعذيب، «وحق الحياة المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية أنفسهم وأبدانهم، فأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالاجماع وكبيرة من كبائر المحرمات.. وكما حمي الاسلام أنفسهم من القتل حمي أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذي بأجسامهم، ولو تأخروا عن امتناع أداء الواجبات المالية المقررة عليهم»(١).

- **حفظ أعراض وأموال غير المسلمين:**

والدعوة الاسلامية تحمي أعراض غير المسلمين كما تحمي أعراض المسلمين، فيجب كف الأذي عنهم؛ «لأنهم بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَجَبَ لَهُم مَالَنَا فَإِذَا حَرُمَتْ غِيبَةُ الْمُسْلِمِينِ حَرُمَتْ غِيبَتُهُم بَلْ قَالُوا: إنَّ ظُلْمَ الذِّمِّيِّ أَشَدُّ»(٢).

كما دعت الدعوة الاسلامية إلى حماية أموال غير المسلمين، ومن ذلك: ما جاء في وصية رسول الله ﷺ لأهل نجران، ومما جاء فيها: «.. ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير..»(٣).

---

(١) حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، ص٧٠٧، ٧٠٦ باختصار، مرجع سابق.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ج٤، ص١٧١ بتصرف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

(٣) الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ج١، ص٢٢٠، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦) التعامل الانساني مع غير المسلمين:

ويجب التعامل الانساني مع غير المسلمين، حيث البر والمودة لهم، والقسط معهم، – طالما انهم لم يعتدوا علي المسلمين – وهذا ما وجهت به الدعوة الاسلامية، حيث إن «الناظر في السيرة النبوية بتمعن وتأمل يدرك أن علاقات النبي ﷺ مع المخالفين سادها الخلق العظيم، وعمهما الصدق المبين، وتمثلت أبعادها الانسانية في كثير من جوانبها»(١)، ومن الأمثلة علي ذلك: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.»(٢) وفيه الصِّلةُ والبِرُّ مِن أخلاقِ الإسلامِ الحَميدةِ التي غَرَسَها في نُفوسِ المسلمينَ وربَّاهم عليها، ولم تَقتصِرِ الصِّلةُ والبِرُّ على المسلمينَ فحسْبُ، بلْ شَمِلَت غيرَ المسلمينَ، لا سيَّما مَن تَربِطُهم بالمسلمينَ رَوابُطُ نَسبٍ، كالوالدينِ والإخوةِ والأقاربِ.

«وفِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةُ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا. وَفِيهِ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَالسَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ، وَتَحَرِّي أَسْمَاءَ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ وَزَوْجُ الزُّبَيْرِ ﷺ»(٣).

والله تعالي يقول: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤)،

---

(١) البعد الانساني في السيرة النبوية سلمًا وحربًا دراسة تحليلية في ضوء الدعوة الاسلامية، د/ أحمد المعداوي مكي العفيفي، ص٢٧٢، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ح٢٢٦٠، ج٣، ص١٦٤.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٥، ص٢٣٤، مصدر سابق.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٨.

«أي الرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ وَسَدُّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذِّلَّةِ وَاحْتِمَالِ إِذَايَتِهِمْ فِي الْجِوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ لُطْفًا مِنّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَنَصِيحَتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذِيَّتِهِمْ وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالُهُمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَكُلُّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنْ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمِنْ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَجَمِيعُ مَا نَفْعَلُهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مِنّا وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ.. »[١].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ج٣، ص١٥، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً

وبعد:

فقد حاول الباحث في هذا البحث معالجة قضية من القضايا الدعوية، والتي لها أثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وهي قضية (منهج الدعوة الاسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب)، ومحاولة الاستفادة منه فيما يتعلق بالواقع المعاصر.

النتائج:

أهم النتائج التي وصل إليها الباحث في بحثه:

١) الأصل في الدعوة الاسلامية أنها تقوم علي السلم لا الحرب.

٢) الدعوة الاسلامية لا تلجأ للحرب إلا إذا وجدت أسبابها من الظلم والعدوان، وتأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية علي جماعة المؤمنين التي تتمرد علي أمر الله، وتأبي حكم العدل والصلاح، وحماية الدعوة حتي تصل إلى الناس جميعًا، وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، حتي لا يفتنوا عن دينهم، وإغاثة المظلومين من المؤمنين، والانتصار لهم من الظالمين.

٣) النفي القاطع لاتهام الدعوة الاسلامية بأنها تقوم علي سفك الدماء، واستباحة الأرواح بدون وجه حق.

٤) رحابة صدر الدعوة الاسلامية، واحتوائها علي مبادئ قويمة في تعامل المسلمين مع غيرهم في حالة السلم من حفظ الكرامة الانسانية لغير المسلمين، وضمان حرية الاعتقاد لهم، وحرية ممارسة العبادة وضمان

سلامة دورها لهم، والعدل في معاملة غير المسلمين ورفع الظلم عنهم، و حسن العشرة والمعاملة الحسنة لهم، والتكافل الاجتماعي لهم، والحماية من الاعتداء الخارجي لهم.

٥) رحابة صدر الدعوة الاسلامية واحتوائها علي القيم النبيلة في تعامل المسلمين مع غيرهم في حالة الحرب من الدعوة قبل الحرب، واحترام كرامة الانسان، والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والنهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ، حسن معاملة الأسري، النهي عن الفساد والتخريب، التمسك بالفضيلة في الحرب.

٦) الدعوة الاسلامية هي النظام الوحيد الذي يحتوي علي تشريعات ربانية، يمكن أن يعيش العالم في ظلها في سلام وأمان – سواء مسلمين وغير مسلمين – ودون أن تضيق الدعوة الاسلامية ذرعًا بأي أحد من هؤلاء، إذا ما التزموا بتوجيهات الدعوة الاسلامية، وهذا لا يوجد في أي دعوة أخري، ومن ذلك قول الله تعالي: « ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

التوصيات:

التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال بحثه:

١) معرفة الأسس التي وضعتها الدعوة في تعامل المسلين مع بعضهم البعض في جوانب الحياة المختلفة العقدية، والتعبدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والنفسية.. إلخ.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

٢) معرفة الأسس التي وضعتها الدعوة في تعامل المسلين مع غير المسلمين في جوانب الحياة المختلفة العقدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

٣) تفعيل دور المؤسسات الدعوية في كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم في الجوانب الحياتية المختلفة.

وبعد: فهذا جهدي المقل أضعه بين أيدي أساتذتي الكرام، فإن وفقت فمن الله ﷻ وكرمه وفضله، وإن كنت غير ذلك فحسبي أني بشر أصيب وأخطأ، وأسأله ﷻ أن يغفر لي خطئي وزللي يوم الدين، وأن يجعل عملي في موازين حسناتي، وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/فريد الأنصاري، ص٩٦، الناشر: منشورات دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢- أحكام أهل الذمة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق :محمد عزير شمس، نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي – سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ،٢٠٢١م

٣- أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، أ. د/ عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤- الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي المعاصر، د/ محمد رأفت سعيد، ص٩، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.

٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة.

٨- أخلاقيات الحروب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، د/ هند عبدالغفار إبراهيم الحاج، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١٧م.

٩- احترام الخصوصية الدينية، أ. د/ محمد عبدالدايم الجندي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "حوار الأديان والثقافات"، وهو المؤتمر الحادي والثلاثين الذي عقده المجلس الأعلي للشئون الاسلامية بالقاهرة، يومي التاسع والعشرين من شهر رجب، وغرة شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ، الموافقين الثالث عشر والرابع عشر من شهر مارس ٢٠٢١م، وطبعت أعمال المؤتمر في كتاب لوزارة الأوقاف بعنوان حوار الأديان والثقافات، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

١٠-أخلاق الحروب في السنة النبوية، أ. د/ راغب السرجاني، الناشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١١-أخلاقيات الحرب في الاسلام، د/ محمد إقبال النائطي الندوي، الناشر: منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٢-الاسلام والحرب الدينية، أ. د/ محمد عمارة، ص٨١،٨٠، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٣-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: الحارث بن أبي أسامة (٢٨٢ هـ)، المنتقي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٨٠٧ هـ)، كتاب الجهاد باب منه في الدعاء إلى الإسلام، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

١٤-تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٥-«التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي»، د/ ناصر محمدي محمد جاد، الناشر: دار الميمان، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٦-التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية (بيان محاسن الدين في معاملة غير المسلمين)، أ. د/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ص٨٥، بحث منشور علي الشبكة العنكبوتية الانترنت بدون بيانات.

١٧-تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه ـ

١٨-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

١٩-شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ص٢٥٢، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢٠-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، ج١١، ص٢٥١، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار

هجر، د/عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٢١-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٢-الجهاد مفهومه وضوابطه. د/ محمود محمد عمارة، الناشر: مطابع التوحيد الحديثة، شبين الكوم، المنوفية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٣-حقوق الانسان في الاسلام، أ. د/ محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٤-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

٢٥-حقوق غير المسلمين في الاسلام، أ. د/ محمد محمد محمد إبراهيم مدكور، حولية كلية الدعوة الاسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد الرابع، العدد الخامس،١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٦-حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (حاشية السندي على المسند)، المؤلف: نور الدين محمد عبد الهادي السندي أبو الحسن، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨م.

٢٧-الحرية الدينية في الاسلام، الأستاذ الشيخ/ عبد المتعال الصعيدي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٢٨-حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، أ. د/ صالح بن حسن العابد، الناشر: وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م.

٣٠-حرية الانسان في ظل عبوديته لله، أ. د/ محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣١-الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها، أ. د/ عبدالمجيد النجار، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

٣٢-خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

٣٣-الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

٣٤-سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟، ح٣٠٥٢، ج٤، ص٦٨٥، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٥-سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، أ. د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٣٦-سماحة الاسلام، أ. د/ عمر عبدالعزيز قريشي، الناشر: مكتبة الأديب الذهبية للنشر والترجمة، السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٣٧-شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ص٢٥٢، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٣٨-ضوابط العلاقات الدولية في الاسلام والحرب، أ. د/ دليلة مباركي، مجلة العلوم الاسلامية، الصراط، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٩-فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، أ. د/ راغب السرجاني، دار أقلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

٤٠-في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً، د/ عبدالمجيد النجار.

٤١-فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، أ. د/ راغب السرجاني، دار أقلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

٤٢-فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٩٠هـ.

٤٣-قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، أ. د/ جعفر عبدالسلام علي، الناشر: مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**التمهيد: تحرير مفردات عنوان البحث**
٤	**المبحث الأول: منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم**
٥	تمهيد
٦	المطلب الأول: الدعوة الإسلامية تدعوا إلى السلام
٧	المطلب الثاني: منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم
٨	**المبحث الثاني: منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب**
٩	تمهيد
١٠	المطلب الأول: هل الدعوة الإسلامية تدعوا إلى الحرب؟
١١	المطلب الثاني: منهد الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة الحرب
١٢	**المبحث الثالث: سبل الإفادة من منهج الدعوة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم والحرب في الواقع المعاصر**
١٣	تمهيد
١٤	**الخاتمة**
١٥	**أهم المصادر والمراجع**
١٦	**فهرس الموضوعات**